

أجوبة مسائل جار الله

بقلم

سماحة الامام آية الله

السيد

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

الطبعة الثانية

انتشارات مكتبة الفقيه

١٣٧٣هـ مطبعة العرفان ـ صيدا ١٩٥٣م



بقلم

سماحة الامام آية الله

السيد

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

الطبعة الثانية

١٣٧٣هـ مطبعة العرفان — صيدا . ١٩٥٣م

كلمة الناشر

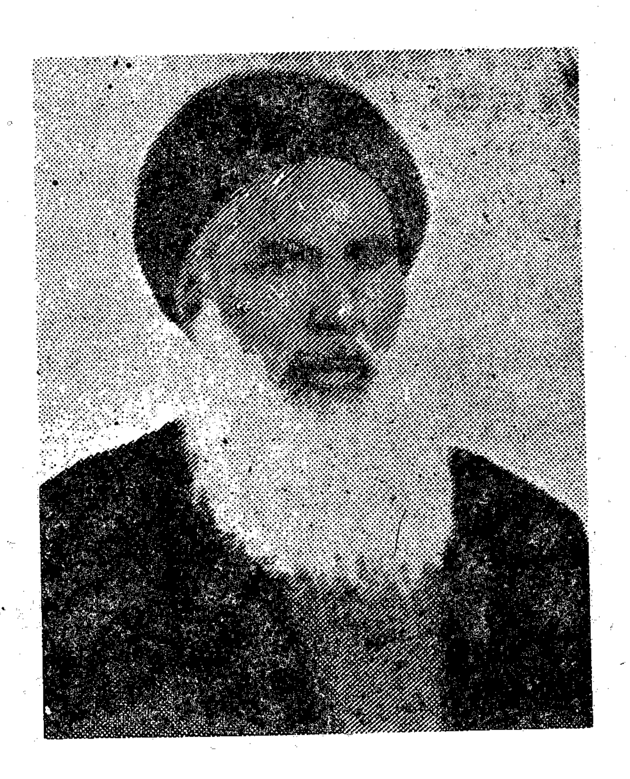
كان الشيخ موسى جار الله طاف في البلاد الاسلامية ، متحسسا اخبارها ، واقفا على احوالها ، وقد وجه في نهاية مطافه الى علماء الشيعة أسئلة غلفها بالمحافظة على الوحدة الاسلامية ، وهو لو قصد الى ذلك لما خط حرفا واحداً من تلك الأسئلة التي ظن أنه أحرج بها المصلحين ، ودعاة التقريب بين المسلمين.

وحين وصلت هذه الأسئلة الى آية الله الامام أصدر هذا الكتاب شافياً وافياً نازعا السهام التي سددها « جار الله » الى روح الاسلام .

وما إن خرج الكتاب من المطبعة « سنة ١٣٥٥ هـ » حتى اقبل عليه العلماء والمفكرون من حملة لواء الوحدة، ينشرونه ويبشرون به وينفحون سيدنا المؤلف برسائل الاكبار والتحبيذ لهذه « الأسئلة » واهدافها .

واننا نتقدم بالطبعة الثانية الى الملحين بطلب الكتاب. مبتهلين الى الله تعالى أن يمد في ظل سيدنا مرشداً للأمة ، ونبراساً للمسلمين .

سماحة الامام



المؤلف

(الخطبة)

وكفى بها جوابا عن مسائل موسى جار الله ، ورداً على كل مشاغب



الحمد لله على هدايته لدينه ، والتوفيق لما دعا إليه من سبيله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وصدّق المرسلين .

وبعد فقد وردت عليّ مسائل موسى جار الله كما رُفعت إلى غيري من علماء الإمامية بواسطة جمعية الرابطة العلمية الأدبية النجفية أعزها الله تعالى مؤرخة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ ووردت عليّ من طريق آخر أيضاً . فما وقفت عليها حتى أوجست من مغازيها خيفة على الوحدة الإسلامية أن تنفصم عروتها ، وتتفرق جماعتها ، إذ وجدتُ فيها من نبش الدفائن وإثارة الضغائن ما يشق عصا المسلمين ويمزقهم تمزيقاً ،

والدور عصيب ، والظروف حرجة لا تسع النقض والإبرام ولا المشادّة والمنافثة، فضلاً عن هذه المحاربة ، التي ليس بعدها مصاحبة . وكان الواجب ترك هذه الغارات ، ولا سيما بعد أن تركتنا فرائس الحشرات ، فحتى مَ هذا الارجاف ؟ وفيم هذا الاجحاف ؟ أليس الله عز وجل وحده لاشريك له ربنا جميعاً ؟ والاسلام ديننا ؟ والقرآن الحكيم كتابنا ؟ وسيد النبيين وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله (ص) نبينا ؟ وقوله وفعله وتقريره سنتنا ؟ والكعبة مطافنا وقبلتنا ؟ والصلوات الخمس ، وصيام الشهر ، والزكاة الواجبة ، وحج البيت فرائضنا ؟ والحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرماه ، والحق ما حققاه ، والباطل ما أبطلاه ، وأولياء الله ورسوله أولياؤنا وأعداء الله ورسوله أعداؤنا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور (ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) أليس الشيعيون والسنيون شرعاً في هذا كله سواءاً ؟ (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)

والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافية صغروي في الحقيقة ولا نزاع بينهما في الكبرى عند أهل النظر أبداً ، الا تراهما إذا تنازعا في وجوب شيء أو في حرمته ، أو في استحبابه أو في كراهته أو في اباحته ، أو تنازعا في صحته وبطلانه ، أو في جزئيته أو في شرطيته أو في مانعيته، أو في غير ذلك ، كما لو تنازعا في عدالة شخص أو فسقه أو إيمانه أو نفاقه أو وجوب موالاته أو وجوب معاداته ، فإنما يتنازعان في ثبوت ذلك بالأدلة الشرعية ، وعدم ثبوته فيذهب كل منهما إلى ما تقتضيه الادلة الاسلامية ، ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشيء في دين الاسلام ، أو علموا جميعاً عدم ثبوته في الدين الاسلامي ، أو شك الجميع في ذلك لم يتنازعوا ولم يختلف فيه منهم شخصان (١) وقد أخرج البخاري في صحيحه (٢) عن كل من أبي سلمة

(١) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذا الكلام بمجرده كاف للرد على موسى جار الله وامثاله ممن يبتغي السوء بالمؤمنين ويريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما لا يخفى

(٢) راجع باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ وهو في أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل كتاب التوحيد بأقل من ورقتين تجد الحديث ص ١٧٧ من الجزء الرابع من الصحيح .

وأبي هريرة وعمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ، اهـ

ولذا قال العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المعاصر في رسالته - الجرح والتعديل - بعد ذكر الشيعة واحتجاج مسلم بهم في صحيحه ما هذا لفظه : لأن مجتهدي كل فرقة من فرق الاسلام مأجورون أصابوا أم أخطأوا بنص الحديث النبوي اهـ .

وقال الشيخ رشيد رضا - في ص ٤٤ من المجلد ١٧ من مناره - : إن من أعظم ما بليت به الفرق الاسلامية رمي بعضهم بعضاً بالفسق والكفر مع أن قصد كل الوصول إلى الحق بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة اليه ، فالمجتهد وإن أخطأ معذور - وقد اطال في اثبات ذلك حتى بلغ ص ٥٠ - وقال ابن حزم حيث تكلم فيمن يكفر ولا يكفر في ص ٢٤٧ من الجزء الثالث من كتابه - الفصل في الملل والنحل - ما هذا نصه : وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وان كل من اجتهد

في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ان أصاب فأجران وإن أخطأ فأجر واحد (قال) : هذا قول ابن أبي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة لانعلم منهم خلافاً في ذلك أصلا إلى آخر كلامه.
والذين صرّحوا بهذا ونحوه من أعلام الامة كثيرون فلا وجه إذن لهذه المشاغبات والله عز وجل يقول : (إنما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) ورسول الله ﷺ يقول : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. وهم يد على سواهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

كنت أرى أن الاقتصار على هذا المقدار في جواب مسائل موسى جارالله أولى من الاستقصاء في ردها، والامعان في مناقشته عليها، فإن هذا أقرب إلى السلام ، وأبقى للوئام ولكنني رأيته يلح في تفصيل الجواب ، حتى طرق في ذلك كل باب (١) فلم يبق بدّ من إجابته ، ولا سيما بعد أن كلفني

(١) اذ رفع مسائله هذه إلى علمائنا الأعلام في ايران ، وفي البصرة

بها من لا تسعني مخالفتهم من الأجلاء وأفاضل العلماء، وقد رأيت أن أضرب صفحاً عن كلماته الجارحة ، ولا اناقشه بشيء من مجازفاته الفاضحة ، وما أولانا بالاعراض عن نحو قوله : إن جميع كتب الشيعة اجمعت على امور لا تحتملها الامة واتفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الائمة ، وقوله إنها جازفت في مسائل منكرة مستبعدة ما كان ينبغي وجودها في كتب الشيعة ، إلى آخر ما جازف به من الأقاويل التي لا يمكن أن يقوم عليها دليل ، ونحن لا نأبه بما لا دليل عليه ، وما أشد تهافته في الغرور إذ يقول : أما الامور التي أعُدّها منكرة لا تحتملها الامة ، ولا ترتضيها الأئمة فهي مسائل عَديدة ، ثم استرسل في غروره فجاء بعشرين مسألة رغب في الجواب عنها فبلغ الغاية في ذلك، وأنا أذكرها في هذه العجالة مع ما لديّ من الجواب عنها مسألة مسألة ، ومن الله استمد الهداية إلى الصواب ، واياه أرجو حسن المآب ، واليه ارغب أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وان يهديني فيه الصراط المستقيم صراط

ثم رفعها الى اعلام المجتهدين في الكاظمية المقدسة ، ثم الى شيوخ الاسلام في النجف الأشرف ثم الينا بواسطة الرابطة العلمية الأدبية النجفية كما بينا وكاف الجميع بالجواب .

الذين انعم الله عليهم (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

« المسألة الاولى »

قال : كتُبُ الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة إلى آخر هذيانه في عدوانه .

فأقول : نعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ومن كل معتد أثيم ، ونبرأ اليه تعالى من تكفير المؤمنين ، والسلف الصالح من المسلمين . لعل الرجل رأى في كتب الشيعة سنناً لم يفقهها ، وحديثاً متشابهاً لم يعرف مرماه ، فاضطره الجهل إلى هذا الارجاف وما أظن الذي رآه في جميع كتب الشيعة من تلك السنن إلا دون ما هو في صحيح البخاري وحده منها ، فلِمَ يصم أهلُ السنة كتب الشيعة بهذا دون الصحاح الستة وغيرها؟ ولِمَ لم يعتذروا عن كتبنا بما اعتذروا به عن كتبهم؟ فإن الاشكال واحد ، والجواب هوالجواب . واليك ما أخرجه البخاري في باب الحوض وهو في آخر كتاب الرقاق ص ٩٤ من الجزء الرابع من صحيحه بالاسناد إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : بينا انا قائم فإذا زمرة حتى إذا

عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، قال : هلم (١) قلت : اين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت وما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى ، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، قال : هلم ، قلت : اين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : وما شأنهم ؟ قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ؛ فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم (٢) واخرج في آخر الباب المذكور عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم ، وسيؤخذ ناس دوني ، فأقول : يارب مني ومن أمتي ؟ فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله مابرحوا يرجعون على أعقابهم ، فكان ابن أبي مليكة يقول : اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا . وأخرج في الباب المذكور ايضاً عن ابن المسيب انه كان

---

(١) هلم في لغة اهل الحجاز يستوي فيها المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يازيد وهلم يازيدان وهلم يازيدون وهلم ياهند وهلم ياهندات فهي اسم فاعل وفاعله ضمير مستتر تقديره في هذا الحديث انتم لأن المخاطبين بها إتمام الزمرة (٢) قال السندي في تعليقته على صحيح البخاري همل النعم بفتح الهاء والميم الابل بلا راع اي لايخلص منهم من النار الاقليل

يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي قال : يرد علي الحوض رجال من أصحابي فيحلأون عنه فأقول : يارب اصحابي ، فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى .

وأخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اني فرطكم على الحوض ، من مر علي شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمعني النعمان بن ابي عياش ، فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت : نعم فقال : اشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها ، فأقول : انهم مني ، فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فأقول : سحقاً سحقاً لمن غير بعدي (١) .

واخرج في الباب المذكور ايضاً عن أبي هريرة أنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلأون على الحوض ، فأقول : يارب

---

(١) قال القسطلاني في شرح هذه الكلمة من ارشاد الساري ماهذا لفظه: لمن غير بعدي اي دينه لانه لايقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم كما لايخفى.

أصحابي ، فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى .

واخرج في أول الباب المذكور عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني ، فأقول : يارب أصحابي فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، ، قال البخاري : تابعه عاصم عن ابي وائل وقال حصين : عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي (ﷺ)

واخرج أيضا في باب غزوة الحديبية ص ٣٠ من الجزء الثالث من صحيحه عن العلاء بن المسيب عن أبيه ، قال : لقيت البراء بن عازب ، فقلت له : طوبى لك صحبت النبي ﷺ وبايعته تحت الشجرة ، فقال : يا ابن اخي انك لا تدري ما أحدثنا بعده .

واخرج ايضاً في اول باب قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) من كتاب بدء الخلق ص ١٥٤ من جزئه الثاني ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من حديث : وان اناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي أصحابي فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم الحديث .

هذا بعض ما وجدناه في صحيح البخاري . اما ماهو من هذه القبيل في بقية الصحاح وسائر السنن فكثير وكثير جدا، ومن تتبعه وجده لا يقل عما هو في حديث الشيعة ، وحسبك ما أخرجه الامام احمد من حديث ابي الطفيل في آخر الجزء الخامس من مسنده فليراجعه كل مناصب الشيعة ، وليت موسى جارالله تدبر القرآن العظيم ليعلم ان كتب الشيعة التي انتقدها إنما تستقي من سائغ فراته ، ولا تستضيء إلا بمصباح مشكاته (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا) (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها) نعوذ بالله من الجهل والغرور .

﴿ فصل ﴾

(رأي الشيعة في الصحابة اوسط الآراء)

إن من وقف على رأينا في الصحابة علم انه اوسط الآراء، إذلم نفرط فيه تفريط الغلاة الذين كفروهم جميعاً، ولاافرطنا افراط الجمهور الذين وثقوهم اجمعين ، فإن الكاملية ومن كانه

في الغلو على شاكلتهم ، قالوا : بكفر الصحابة كافة ، وقال أهل السنة: بعدالة كل فرد ممن سمع النبي ﷺ أو رآه من المسلمين مطلقاً ، واحتجوا بحديث كل من دب أو درج منهم اجمعين اكتعين ابصعين ، أما نحن فإن الصحبة بمجردها وان كانت عندنا فضيلة جليلة ، لكنها - بما هي ومن حيث هي - غير عاصمة ، فالصحابة كغيرهم من الرجال فيهم العدول ، وهم عظماؤهم وعلماؤهم ، وأولياء هؤلاء وفيهم البغاة ، وفيهم أهل الجرائم من المنافقين ، وفيهم مجهول الحال ، فنحن نحتج بعدولهم ونتولاهم في الدنيا والآخرة ، اما البغاة على الوصي وأخي النبي ، وسائر أهل الجرائم والعظائم كابن هند ، وابن النابغة ، وابن الزرقاء (١) وابن عقبة ، وابن ارطاة ، وامثالهم فلا كرامة لهم ، ولا وزن لحديثهم ، ومجهول الحال نتوقف فيه حتى نتبين أمره ، هذا رأينا في حملة الحديث من

---

(١) هي الزرقاء بنت موهب جدة مروان بن الحكم لأبيه وكانت من ذوات الرايات التي يستدل بها على ثبوت البغاء فلذا كان الحكم وبنوه يذمون بها نص على هذا كله ابن الاثير حيث ذكر صفة مروان ونسبه واخباره في حوادث سنة ٦٥ للهجرة ص ٧٥ من الجزء الرابع من تاريخه الكامل - وصرح به غير واحد من اهل الأخبار .

الصحابة وغيرهم ، والكتاب والسنة بينتنا على هذا الرأي ، كما هو مفصل في مظانه من اصول الفقه ، لكن الجمهور بالغوا في تقديس كل من يسمونه صحابياً حتى خرجوا عن الاعتدال فاحتجوا بالغث منهم والسمين واقتدوا بكل مسلم سمع النبي أو رآه صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء اعمى ، وانكروا على من يخالفهم في هذا الغلو ، وخرجوا في الانكار على كل حد من الحدود ، وما أشد انكارهم علينا حين يروننا نرد حديث كثير من الصحابة مصرحين بجرحهم أو بكونهم مجهولي الحال ، عملا بالواجب الشرعي في تمحيص الحقائق الدينية ، والبحث عن الصحيح من الآثار النبوية ، وبهذا ظنوا بنا الظنونا ، فاتهمونا بما اتهمونا ، رجما بالغيب ، وتهافتا على الجهل ، ولو ثابت اليهم احلامهم ، ورجعوا إلى قواعد العلم ، لعلموا ان اصالة العدالة في الصحابة مما لادليل عليه ، ولو تدبروا القرآن الحكيم لوجدوه مشحونا بذكر المنافقين منهم ، وحسبك من سوره ، التوبة ، والاحزاب ، وإذا جاءك المنافقون ، ويكفيك من آياته المحكمة (الاعراب اشد كفراً ونفاقا وأجدر ان لايعلموا حدود ما أنزل الله على

رسوله) (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم (١) نحن نعلمهم) (لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون) (وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) فليتني أدري أين ذهب المنافقون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كانوا جرعوه الغصص مدة حياته، حتى دحرجوا الدباب(٢)

---

(١) من يتدبر هذه الآية وغيرها من امثالها يحصل له العلم الاجمالي بوجود المنافقين في غير معلومي الايمان . وحيث ان الشبهة محصورة كان الاجتناب عن حديث الجميع واجبا حتى يثبت الايمان والعدالة ، ونحن في غنى عن اطراف هذه الشبهة المحصورة بحديث معلومي العدالة من الصحابة وهم عظماؤهم وعلماؤهم واهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم والصادقون الذين امر الله سبحانه بأن نكون معهم على ان في حديث الأئمة من اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية واي كفاية فهم اعدال الكتاب وبهم يعرف الصواب .

(٢) كان قوم من الصحابة دحرجوا الدباب ليلة العقبة لينفروا برسول الله (ص) ناقته فيطرحوه وكان (ص) إذ ذاك راجعا من وقعة تبوك التي استخلف فيها عليا ، وحديث احمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من مسنده عن ابي الطفيل في هذه الطامة طويل وفي آخره ان رهطا من الصحابة لعنهم رسول الله بومئذ وهذا الحديث مشهور مستفيض بين المسلمين كافة .

وصدوه عن الكتاب ، وقد تعلمون أنه ﷺ خرج إلى أحد بألف من أصحابه فرجع منهم قبل الوصول ثلاث مئة من المنافقين (١) وربما بقي معه منافقون لم يرجعوا خوف الشهرة أو رغبة بالدفاع عن أحساب قومهم ، ولو لم يكن في الألف إلا ثلاث مئة منافق ، لكفى دليلا على أن النفاق كان زمن الوحي فاشياً ،فكيف ينقطع بمجرد انقطاع الوحي ولحوق النبي ﷺ بالرفيق الاعلى؟ فهل كانت حياته سبباً في نفاق المنافقين؟ او موته سبباً في إيمانهم وعدالتهم وصيرورتهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وكيف انقلبت حقائقهم بعد وفاته ﷺ فأصبحوا – بعد ذلك النفاق – بمثابة من الفضل لا يقدح فيها شيء مما ارتكبوه من الجرائم والعظائم ، وما المقتضي للالتزام بهذه المكابرات ؟ ! التي تنفر منها الاسماع والأبصار والأفئدة ؟ وما الدليل على هذه الدعاوي من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس؟ وما ضرنا لو صدعنا بحقيقة اولئك المنافقين ، فإن الامة في غنى عنهم بالمؤمنين المستقيمين من الصحابة ، وهم أهل السوابق والمناقب ، وفيهم الأكثرية

(١) نص على هذا كل من ارخ غزوة احد من اهل السير والاخبار فراجع .

الساحقة ، ولاسيما علماؤهم وعظماؤهم حملة الآثار النبوية ، وسدنة الأحكام الالهية (وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيهاذلك الفوز العظيم) وهم في غنى عن مدحة المادحين بمدحة الله تعالى ، وثنائه عليهم في الذكر الحكيم ، وحسبهم تأييد الدين ، ونشر الدعوة إلى الحق المبين .

على أنا نتولى من الصحابة كل من اضطر إلى الحياد — في ظاهر الحال — عن الوصي ، أو التجأ إلى مسايرة أهل السلطة بقصد الاحتياط على الدين ، والاحتفاظ بشوكة المسلمين ، وهم السوادالاعظم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فإن مودة هؤلاء لازمة والدعاء لهم فريضة (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنو ربنا انك رؤوف رحيم) .

﴿ المسألة الثانية ﴾

قال : وللشيعة في تكفير الاول والثاني صراحة شديدة ومجازفات طاغية ، إلى آخر ارجافه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾

زعم أن لهم في لعنهما عبارات ثقيلة شنيعة ، إلى آخر عدوانه .

فأقول : ليس هذا الرجل أول من رمى الشيعة بهاتين المسألتين ، ولا نحن أول من ناقش في ذلك ، وقد أكل الدهر على هذه الامور وشرب ، فالتحريش بمثل هذه المسائل ليس إلا إيقاظاً للفتنة الراقدة ، وإيقاداً للحرب الخامدة ، (وتفريقاً بين المؤمنين ، وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفنّ إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) وأي فائدة للأمة في هذا البوق يجأر فيه المرجف بأنكر الاصوات ؟ وأي عائدة من هذا الطنبور ونغمه المزعج ، وقد تقطعت أوتاره بتقادم عهده ؟ وطول ما وقعت عليه اجيال المرجفين ، وقد كان لبني أبي سفيان وبني مروان وأوليائهم قدم في هذه الدعاية وهم أهل السطوة ، وأهل الحول والقوة ، وأهل الطول والثروة ، وأهل المكر والنكرة ، وأهل الخداع والحيلة ، وقد سخروا كل ما لديهم في تمريض هذه المسائل وتطويلها (فما ربحت تجارتهم وما

كانوا مهتدين) والشيعة كانوا حيال ذلك كالجبل الأشم لايحفل بالمواصف ، ولا يأبه بالقواصف ، هذا والعصر مظلم ، والحياة مهددة ، أما اليوم فنور وحرية يأبيان ذلك كل الاباء ، وما على الشيعة لو جابهت النواصب بالحقيقة الناصعة ، وأدلتها القاطعة ، ولعل النواصب يضطروننا إلى هذا .

رأيت الحلم دل علي قومي وقد يُتجهل الرجل الحليم

أستغفر الله ، إن المسلمين إلى المسالمة أحوج منهم إلى الملاكمة ، وما أغنانا عن استعراض مثل هذه المسائل المثيرة عوننا في المعارك الفكرية التي لا تحمد عقباها ، وقد اعذر من أنذر .

على أن هاتين المسألتين — مسألتي التكفير واللعن — مما لا وزن له عند أهل السنة لو رجعوا إلى اصول مذهبهم الاشعري ، لأن الايمان عندهم عقد بالقلب لا ينافيه شيء مما يلفظه اللسان ، حتى شتم الله تعالى ورسوله ، كما نص عليه ابن حزم في ص ٢٠٤ من الجزء ٤ من كتابه الفِصَل حيث نسب إلى إمام أهل السنة ابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري واصحابه القول: بأن الايمان عقد بالقلب ، وإن أعلن الكفر

بلسانه بلا تقية ، وعبد الأوثان ، أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الاسلام ، وعبد الصليب ، وأعلن التثليث في دار الاسلام ، ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الايمان عند الله ولي لله من أهل الجنة ، هذا كلامه بعين لفظه ، وقال في اول ص ٢٠٦ من الجزء ٤ من فِصَله ايضاً : وأما الأشعرية فقالوا : إن شتم من أظهر (١) الاسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية ، والاقرار بأنه يدين بذلك ليس شيء من ذلك كفراً ، انتهى بعين لفظه .

نقل في الصفحة نفسها عن الأشاعرة القول بأن من عرف الحق من اليهود والنصارى المعاصرين لرسول الله فأعتقد بأنه رسول الله حقا ، ثم كتم ذلك وتمادى في الجحود ، واعلان الكفر ، فحارب النبي في خيبر وغيرها فهو مؤمن عند الله ، ولي لله تعالى من أهل الجنة (٢) .

---

(١) اظن الصواب في هذه العبارة ان يقال : إن شتم من ابطن الاسلام كما لا يخفى ولعل الغلط من الناسخ (٢) كان احمد بن زاهر السرخسي وهو اجل اصحاب الامام الاشعري يقول - فيما نقله الشعراني عنه في اواخر المبحث ٥٨ من يواقيته - : لما حضرت الشيخ ابا الحسن الاشعري

قلت : ما عسى بعد هذا أن يقول المرجف بالشيعة مع علمه بما انعقدت عليه قلوبهم واعتقدته ضمائرهم ، ولهجت به السنتهم ونبضت به شرايينهم ، فخالط دمهم ومخهم ، ونبت عليه لحمهم ، واشتد عظمهم ودانت به جوارحهم من الايمان بالله وحده ، والتصديق بما جاءت به رسله ، وهبطت به ملائكته ونزلت به كتبه ، ولو فرض أن في الشيعة جماعة يُكفرون أو يلعنون الذين ذكرهم هذا المرجف فإنهم إنما نزلوا في ذلك على حكم الادلة الشرعية ، وهبها شبهاً لكنها توجب العذر لمن غلبت عليه ، لأنها لا تعدو الكتاب والسنة ، وقد أوجبت لهم القطع الجازم بما صاروا اليه ، فهم معذورون ومأجورون بحكم ما سمعته (١) من النص والفتوى ، وقد قال ابن حزم — في ص ٢٢٧ من الجزء الثالث من الفصل — ما هذا لفظه : وأما من سب أحداً من الصحابة فإن كان جاهلا فمعذور ، وإن

الوفاة بداري في بغداد امرني بجمع اصحابه فجمعتهم له فقال : اشهدوا علي اني لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب لأني رأيتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد ، والاسلام يشملهم ويعمهم ، هذا كلام إمام السنيين وكفى به دحضا لارجاف المرجفين .

(١) في خطبة هذه الرسالة فراجع منها الصفحة ٨ والتي بعدها

قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى أو سرق .
وإن عاند الله في ذلك ورسوله فهو كافر (قال) : وقد قال
عمر بحضرة النبي عن حاطب ، وحاطب مهاجري بدري : دعني
اضرب عنق هذا المنافق . فما كان بتكفيره حاطباً كافراً ،
بل كان مخطئاً متأولا .

قلت : هذا رأي من لا تردهفه العاطفة ، ولا يستخفه في
هذه المسألة غضب ، من كل عالم معتدل لا يؤثر على اتباع
الأدلة شيئاً ، وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين ، لكن
الله عز وجل غالب على أمره ، والحق ينطق منصفاً وعنيداً . إن أدلة
العقل والنقل ، وشواهد الطبع والوضع لتثبت معذرة المتأولين
في ها تين المسألتين وامثالها كما فصلناه في فصولنا المهمة (١)

---

(١) راجع منها الفصل ٢ المعقود لبيان معنى الاسلام
والايمان ، والفصل ٣ المختص باحترام أهل القبلة ، والفصل ٥
المختص بنجاتهم ، والفصل ٦ المنعقد لبيان فتاوى علماء أهل
السنة بايمان أهل القبلة كافة واحترامهم ونجاتهم جميعاً والفصل
٧ المختص ببشائر السنة للشيعة ، والفصل ٨ المختص بمعذرة المتأولين
والفصل ٩ المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة وتفصيل ما استدل
به المفتي بذلك والرد عليه بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة
فحقيق بكل بحاثة أن يقف على تلك الفصول .

وهو الذي صرح به مجتهدو الامة (١) . وقد كان الصحابة على عهد رسول الله ﷺ يتنازعون ويتشاتمون فلم يؤثر عنه في حقهم شيء سوى الصلح بينهم . وقد تشاتموا مرة امامه وتضاربوا بالجرائد والأيدي والنعال (٢) فأصلح ﷺ بينهم ، وتقاتل الاوس والخزرج على عهده ﷺ واخذوا السلاح واصطفوا للقتال (٣) فلم يروَ عنه ﷺ إلا اصلاح ذات بينهم . وتشاتم عمار بن ياسر وخالد بن الوليد بين يديه ﷺ فأغلظ عمار لخالد فغضب خالد وقال : يا رسول الله اتدع هذا العبد يشتمني ؟ فوالله لولا أنت ما شتمني ، فقال رسول الله ﷺ : يا خالد كف عن عمار ، فإنه من يسب

---

(١) كما بيناه في الدليل الخامس من الأدلة على عدم كفر المتأولين في السب والتكفير ص ١٤٨ من الطبعة الثانية من فصولنا المهمة في تأليف الأمة .

(٢) هذا ثابت في الصحيحين فراجعه في أوائل كتاب الصلح من صحيح البخاري ص ٧٤ من جزئه الثاني ، وفي أواخر باب دعاء النبي إلى الله من كتاب الجهاد من صحيح مسلم

(٣) رواه جميع أهل الأخبار وحسبك ما في آخر ص ١٠٧ من الجزء الثاني من السيرة الحلبية .

عماراً يسبه الله ، ومن يبغض عماراً يبغضه الله ، الحديث(١)
وشتم رجل أبا بكر ، والنبي جالس فجعل النبي ﷺ
يعجب ويبتسم ، فلما أكثر الشتم رد عليه ابو بكر بعض قوله
فغضب النبي ﷺ وقام منصرفاً من المجلس ، فلحقه
أبو بكر فقال : يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس ؟
فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت ، الحديث (٢) وليس
فيه أن النبي ﷺ فعل مع ذلك الرجل اوقال له شيئاً
اصلا . وتسور على مقام ابي بكر أيام خلافته بالشتم رجل

---

(١) أخرجه المحدثون وذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وأورده الامام الواحدي في تفسير هذه الآية ص ١١٨ من كتابه أسباب النزول .

(٢) أخرجه الامام أحمد من حديث أبي هريرة ص ٤٣٦ من الجزء الثاني من مسنده — ورواه الشيخ نصر السمرقندي في باب كظم الغيظ من كتابه — تنبيه الغافلين بأحاديث خاتم النبيين — ص ٧١ .

آخر فقال ابو برزة الاسلمي (١) : يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه ، فقال : اجلس ليس ذلك لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا حكم أبي بكر فيمن واجهه بالسب وتسور على مقامه بالشتم، فمن اين تحكم بعده بالتكفير، او نفي بالتعزير؟؟ واقتدى به في ذلك عمر بن عبد العزيز إذ كتب اليه عامله بالكوفة يستفتيه في قتل رجل سب عمر بن الخطاب ، فكتب اليه (٢): لا يحل قتل امرء مسلم بسب أحـــد من الناس ، إلا رجلا

---

(١) كما أورده القاضي عياض في الباب الأول من القسم الرابع من كتابه — الشفا — وأخرج نحوه الامام احمد من حديث ابي بكر في ص ٩ من الجزء الأول من مسنده . وكذا الحاكم في ص ٣٥٥ وفي ص ٣٥٤ من الجزء الرابع من المستدرك بالسند الصحيح على شرط الشيخين واورده الذهبي في التلخيص معترفاً بصحته على شرطهما .

(٢) كما في الباب الأول من القسم الرابع من كتاب — الشفا — واخرج محمد بن سعد في احوال عمر بن عبدالعزيز ص ٢٧٩ من الجزء الخامس من طبقاته بسنده إلى سهيل بن ابي صالح قال : ان عمر بن عبد العزيز قال : لا يقتل أحد في سب أحد الا في سب نبي اهـ .

حسب رسول الله فمن سبه صلى الله عليه وآله وسلم حل دمه .

وأنت إذا نظرت في أحوال الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجدت حروبا تشب ، وغارات تشن ، وحرمات مهتوكة ودماء مسفوكة ، وشتماً وضربا ، وهضما وسلباً ، وحسبك : اقتلوا نعثلا فقد كفر ، فحوصر وقتل ، ثم كانت وقعة الجمل الاصغر فوقعة الجمل الأكبر فصفين، ثم كان من معاوية وأوليائه ما كان مما طار في الأجواء ، وطبق الأرض والسماء ، فلينظر ناظر بعقله هل كان بين هؤلاء وبين الله عز وجل قرابة فيحابيهم بها ؟ كلا ما كان الله ليثيب قوماً بأمر يعاقب عليه آخرين ، إن حكمه في الأولين والآخرين لواحد ، وما بينه عز وجل وبين أحد من خلقه هوادة في إباحة حمى حرمه على العالمين ، فإذا كان التأول عذراً للأولين فهو عذر للآخرين (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .

فصل

إن في سيرة الصحابة نوادر تؤيد ما قلناه، من أن الصحبة بمجردها ليست بعاصمة ، وحسبك ما كان من قدامة بن مظعون

الصحابي إذ شرب الخمر عـلى عهد الخليفة الثاني ، وشهد عليه بذلك أبو هريرة الدوسي ، والجارود العبدي ، وهما يعلمان أنه أحد السابقين الأولين ، وانه ممن هاجر الهجرتين ، وانه من أهل بدر ، فلم تمنعهما صحبته ، ولا سابقته من الشهادة عليه ولا كان شيء من ذلك وازعاً للخليفة عن إقامة الحد عليه إذ جلده ثمانين [1] .

وشهد أبو بكرة وهو من فضلاء الصحابـــة ، ونافع بن الحرث وهو من الصحابة أيضاً ، وشبل بن معبد [2] وزياد بن عبيد – وهم اخوة لأم – شهدوا جميعاً عند الخليفة الثاني على المغيرة بن شعبة بالزنى ، في محصنة الحجاج بن عتيك الجشمي ؛

---

(١) راجع ترجمة قدامة بن مظعون من كل من الاستيعاب والاصابة وغيرهما تجد القضية مفصلة وقد أخرجها الحاكم في ص ٣٧٦ من الجزء ٤ من المستدرك ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي إذ أورده في تلخيصه .

(٢) ذكره العسقلاني في القسم الثالث من اصابته ، وذكر الشهادة منه ومن اخوته على المغيرة .

وهي أم جميل بنت عمرو ، في قضية ثابتة [١] هي من أشهر الوقائع التاريخية، فما أنكر عليهم أحد بشهادتهم على الصحابي بالفاحشة ولا رد الخليفة شهادتهم من حيث انها توجب رجم الصحابي ، وحين تلكأ الشاهد الرابع وهو زياد أمر الخليفة بجلد كل من الشهود الثلاثة ، ثمانين جلدة، ولم تكن صحبة أبي بكرة ونافع وازعة للخليفة عن جلدهما حد القذف .

وقال عمر لأبي هريرة مرة: يا عدو الله ، وعدو كتابه سرقت مال الله ، قال أبو هريرة : فقلت ما أنا بعدو الله ، ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما، ولا سرقت مال الله، قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ قال . قلت خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق ، قال : فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت .

الحديث ، أخرجه ابن سعد في ترجمة أبي هريرة من طبقاته .

وقال ابن عبد ربه المالكي في أوائل الجزء الأول من عقده

---

(١) فصلها ابن خلكان في أواخر ترجمة يزيد بن زياد الحميري . وأشار اليها كل من ترجم أبا بكرة ونافعا وشبلا والمغيرة بن شعبة وهي من حوادث سنة ١٧ للهجرة المشهورة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة .

الفريد[١] : دعا عمر أبا هريرة فقال له: هل علمت أني استعملتك على البحرين، وانت بلا نعلين، ثم بلغني انك ابتعت أفراساً بألف دينار وستمائة دينار، قال: كان لنا أفراس تناتجت، وعطايا تلاحقت قال: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك، وهذا فضل فأده، قال: ليس لك ذلك، قال: بلى والله أوجع ظهرك، ثم قام إليه بالدرة حتى أدماه، ثم قال: إئت بها، قال: احتسبتها عند الله قال: ذلك لو أخذتها من حلال، وأديتها طائعاً، أجئت من أقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين، ما رجعت[٢] بك اميمة إلا لرعية الحمر، قال ابن عبد ربه وأميمة ام ابي هريرة، قال: وفي حديث ابي هريرة: لما عزلني عمر عن البحرين قال لي: يا عدو الله، وعدو كتابه سرقت مال الله، قال: فقلت: ما انا عدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداك، وما سرقت مال الله، قال:

---

(١) حيث ذكر ما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم.

(٢) الرجع والرجيع . الروث والمعنى ما روثت بك امك لتكون والياً واميراً وإنما تغوطت بك لترعى الحمير ثم عزله

فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ قلت خيل تناتجت ، وعطايا تلاحقت ، وسهام تتابعت ، قال فقبضها مني فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين ، قال لي بعد ذلك : اتعمل؟ قلت : لا ، قال : قد عمل من هو خير منك يوسف عليه السلام ، قلت : يوسف نبي ، وانا ابن اميمة اخشى ان يشتم عرضي ، ويضرب ظهري ، وينزع مالي ، اه .

قلت : لو كان أمر الصحابة كما تعتقده العامة ماضرب عمر ظهره ، ولا شتم عرضه ، ولا اخذ ماله . وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وهما صحابيان ، ونكح خالد من ليلته [1] زوجة مالك ام تميم بنت المنهال ، وكانت من اجمل نساء العرب ثم رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته اسهما ، فقام إليه عمر فنزعها وحطمها ، وقال له — كما في تاريخ ابن الأثير وغيره — قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت عن امرأته والله لأرجمنك بأحجارك ثم قال لأبي بكر — كما في ترجمة وثيمة بن موسى من وفيات ابن خلكان — : إن خالداً قد زنى فارجمه ، قال : ما كنت

---

(١) كما اعترف به ابن حجر الهيثمي وارسله — في ص ٢١ من صواعقه — ارسال المسلمات والقضية مشهورة مسلمة .

لأرجه ، فإنه تأول فأخطأ ، قال : انه قتل مسلماً فاقتله به ، قال ما كنت لأقتله به ،إنه تأول فأخطأ ، وودى مالكاً من بيت المال ، وفك الاسرى والسبايا من آله (١) .

وإن هذه العجالة لتضيق عن استقصاء ما كان من هذا القبيل من الحوادث الدالة على ان الصحابة لم يثبتوا لأنفسهم من المنزلة ما أثبته لهم المجازفون .

« المسألة الرابعة »

نسب إلى الشيعة القول بتحريف القرآن باسقاط كلمات

---

(١) هذه الواقعة من المسلمات ، لا ريب في صدورها من خالد ، وقد ذكرها محمد بن جرير الطبري في تاريخه ، وابن الاثير في كامله ، ووثيمة بن موسى بن الفرات والواقدي في كتابيهما ، وسيف بن عمر في كتاب الردة والفتوح ، والزبير بن بكار في الموفقيات ، وثابت بن قاسم في الدلائل وابن حجر العسقلاني في ترجمة مالك من اصابته ، وابن الشحنة في روضة المناظر ، وابو الفداء في المختصر ، وخلق كثير من المتقدمين والمتأخرين .

وآيات الخ .

فأقول : نعوذ بالله من هذا القول ، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا الجهل، وكل من نسب هذا الرأي إلينا جاهل بمذهبنا أو مفتري علينا ، فإن القرآن العظيم ، والذكر الحكيم متواتر من طرقنا بجميع آياته وكلماته ، وسائر حروفه وحركاته وسكناته ، تواتراً قطعياً عن أئمة الهدى من اهل البيت عليهم السلام ، لا يرتاب في ذلك إلا معتوه ، وأئمة أهل البيت كلهم أجمعون رفعوه إلى جدهم رسول الله (ص) عن الله تعالى ، وهذا أيضاً مما لا ريب فيه ، وظواهر القرآن الحكيم – فضلا عن نصوصه – أبلغ حجج الله تعالى ، وأقوى أدلة أهل الحق بحكم الضرورة الأولية من مذهب الامامية ، وصحاحهم في ذلك متواترة من طريق العترة الطاهرة ، ولذلك تراهم يضربون بظواهر الصحاح المخالفة للقرآن عرض الجدار ، ولا يأبهون بها عملا بأوامر أئمتهم عليهم السلام .

وكان القرآن مجموعاً أيام النبي (ص) على ما هو عليه الآن من الترتيب والتنسيق في آياته وسوره ، وسائر كلماته وحروفه بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، ولا تبديل ولا تغيير

وصلاة الامامية بمجردها دليل على ذلك ، لأنهم يوجبون بعد فاتحة الكتاب - في كل من الركعة الأولى والركعة الثانية من الفرائض الخمس - سورة واحدة تامة غير الفاتحة من سائر السور [١] ولا يجوز عندهم التبعيض فيها، ولا القران بين سورتين على الأحوط ، وفقههم صريح بذلك ، فلولا ان سور القرآن بأجمعها كانت زمن النبي (ص) على ما هي الآن عليه من الكيفية والكمية ما تسنى لهم هذا القول ، ولا أمكن ان يقوم لهم عليه دليل .

اجل ان القرآن عندنا كان مجموعاً على عهد الوحي والنبوة مؤلفاً على ماهو عليه الآن، وقد عرضه الصحابة على النبي (ص) وتلوه عليه من اوله إلى آخره ، وكان جبرائيل عليه السلام يعارضه (ص) بالقرآن في كل عام مرة ، وقد عارضه به عام

---

(١) ولايجوز في ضيق الوقت قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، كما لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم الاربع لاستلزامها زيادة سجدة في الصلاة أو المخالفة بترك سجود التلاوة، والأقوى اتحاد سورتي الضحى وألم نشرح وكذا الفيل وقريش عندنا .

وفاته مرتين ، وهذا كله من الأمور الضرورية لدى المحققين من علماء الامامية، ولا عبرة ببعض الجامدين منهم ، كما لا عبرة بالحشوية من اهل السنة القائلين بتحريف القرآن والعياذ بالله فإنهم لا يفقهون ، نعم لا تخلو كتب الشيعة وكتب السنة من احاديث ظاهرة بنقص القرآن ، غير انها مما لا وزن لها عند الأعلام من علمائنا اجمع ، لضعف سندها ومعارضتها بما هو اقوى منها سنداً ، واكثر عدداً ، واوضح دلالة ، على انها من اخبار الآحاد ، وخبر الواحد إنما يكون حجة إذا اقتضى عملا ، وهذه لا تقتضي ذلك ، فلا يرجع بها عن المعلوم المقطوع به ، فليضرب بظواهرها عرض الحائط ، ولا سيما بعد معارضتها لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ومن عرف النبي (ص) في حكمته البالغة ونبوته الخاتمة ، ونصحه لله ولكتابه ولعباده ، وعرف مبلغ نظره في العواقب ، واحتياطه على امته في مستقبلها ، يرَ أن من المحال عليه ان يترك القرآن منثوراً مبثوثاً ، حاشا هممه وعزائمه ، وحكمه المعجزة من ذلك ، وقد كان القرآن زمن النبي (ص) يطلق عليه الكتاب قال الله تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)

وهذا يشعر بأنه كان مجموعاً ومكتوبا ، فإن ألفاظ القرآن إذا كانت محفوظة ولم تكن مكتوبة لا تسمى كتابا ، وإنما تسمى بذلك بعد الكتابة كما لا يخفى ، وكيف كان فإن رأي المحققين من علمائنا ان القرآن العظيم إنما هو ما بين الدفتين الموجود في ايدي الناس ، والباحثون من اهل السنة يعلمون منا ذلك ، والمنصفون منهم يصرحون به ، وحسبك ممن صرح بهذا إمام اهل البحث والتتبع الشيخ رحمة الله الهندي فإنه نقل كلام كثير من عظماء علماء الامامية في هذا الموضوع بعين الفاظهم فراجع ص ٨٩ من النصف الثاني من سفره الجليل — إظهار الحق — فإن هناك كلام المعروفين من متقدمي علماء الامامية ومتأخريهم منقولا عن كتبهم المشهورة المنشورة التي يمكنكم بعد مراجعة إظهار الحق ان تراجعوها أيضاً بأنفسكم لتزدادوا بصيرة فيما نقول ، وسترون هذا الشيخ الجليل بعد نقله كلام علماء الشيعة حول هذا الموضوع قد علق عليه كلمة تبين كنه مذهبهم فيه ، حيث قال ما هذا لفظه : « فظهر أن المذهب المحقق عند علماء الفرقة الامامية الاثني عشرية ان القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس ليس

بما كثر من ذالك ، وانه كان مجموعا مؤلفاً في عهد رسول الله ﷺ وحفظه ونقله الوف من الصحابة ، وجماعة من الصحابة كعبد الله بن مسعود ، وابي بن كعب ، وغيرهما ختموا القرآن على النبي عدة ختمات ، ويظهر القرآن ويشهر بهذا الترتيب عندظهور الامام الثاني عشر رضي الله عنه (قال) : والشرذمة القليلة منهم التي قالت بوقوع التغيير فقولهم مردود عندهم ولااعتداد به فيما بينهم (قال): وبعض الاخبار الضعيفة التي رويت في مذهبهم لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته (قال) : وهو حق لأن خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده على ما صرح به ابن المطهر الحلي في كتابه المسمى بمبادىء الوصول الى علم الاصول وقدقال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (قال): ففي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة أي إنا لحافظون له من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان ، انتهى كلامه بعين لفظه .

ونحن تعرضنا للبحث عن هذا الموضوع في الفصل ١١ من

فصولنا المهمة وفاتنا ثمة النقل عن كتاب كشف الغطاء وهو من أجل الكتب الفقهية المشهورة المنشورة لمؤلفه امام المتبحرين وعيلم علوم المتقدمين والمتأخرين شيخنا الاكبر الشيخ جعفر رضي الله عنه فراجع منه كتاب القرآن تجده يقول في المبحث السابع من مباحثه : لا زيادة في القرآن من سورة ولا آية من بسملة وغيرها ولا كلمة ولا حرف ، وجميع ما بين الدفتين مما يتلى كلام الله بالضرورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمين واخبار النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام . وقال في المبحث الثامن: لاريب في أن القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح الفرقان واجماع العلماء في جميع الأزمان (قال): ولا عبرة بالنادر وما ورد من أخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ، إلى آخر كلامه ، زاد الله في شرف مقامه .

هذا رأي علماء الشيعة في القرآن ، من الصدر الأول إلى الآن ، أخذوه — وهو عين الصواب — عن أئمتهم — وعن اعدال الكتاب — وقد شذ بعض الجامدين من الشيعة فقالوا بنقصان القرآن ، محتجين بظواهر بعض الأحاديث التي لم

يفقهوا معناها ، وهي بين ضعيف ومرمل ومأول كما مذمن قال بهذا القول من أهل السنة محتجين بما أخرجه البخاري[١] وغيره عن عمر بن الخطاب إذ قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها . رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، إلى أن قال : ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم الحديث ، وهو صحيح عندهم صريح في نقصان آية الرجم وآية الرغبة عن الآباء .

واخرج مسلم (٢) وغيره عن أبي الاسود عن أبيه قال :

---

(١) في باب رجم الحبلى من الزنى إذا احصنت وهو في كتاب الحدود والمحاربين من أهل الكفر والردة ص ١١٩ من الجزء الرابع من صحيحه فراجع .

(٢) في باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً من كتاب الزكاة أول ص ٣٨٦ من الجزء الأول من صحيحه .

بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرأوا القرآن فقال : انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولايطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير اني حفظت منها يا أيها الذين آمنو لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة . انتهى بلفظه . والحديث صحيح عندهم صريح في نقصان سورتين طويلتين كما لا يخفى .

واخرج الامام الطبري في تفسير قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) من اوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير بالاسناد إلى كل من ابي بن كعب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، انهم كانوا يقرأونها فما استمتعتم به منهن إلى أجـــل مسمى فآتوهن أجورهن . وأرسل الزمخشري في كشافه هذه القراءة عن ابن عباس

ارسال المسلمات ، وذكر الرازي في تفسير الآية انه روى عن ابي بن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن (قال) : وهذا ايضاً هو قراءة ابن عباس (قال) : والائمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة (قال : فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة هذه القراءة .

قلت: هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، ونقل القاضي عياض عن المازري - كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للعلامة النووي -: ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل، والسنن في ذلك كثيرة وهي صحيحة صريحة في النقصان، واخرج البخاري(١) من طريقين عن الأعمش عن ابراهيم قال: قدم أصحاب عبدالله - ابن مسعود - على ابي الدرداء - وهو في الشام - فطلبهم فوجدهم فقال : أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ، قالوا : كلنا قال : فأيكم يحفظ ، فأشاروا إلى علقمة ، قال كيف سمعته يقرأ والليل إذا يغشى؟ قال علقمة : فقرأت والليل إذا يغشى

---

(١) في ص ١٤٣ من الجزء الثالث من صحيحه في تفسير سورة الليل من كتاب تفسير القرآن فراجع .

والنهار إذا تجلى والذكر والانثى، قال اشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على ان أقرأ وما خلق الذكر والانثى، والله لا اتابعهم، اه .

وهذا حديث صحيح صريح في الزيادة لا في النقصان والسنن في ذلك من طريق أهل السنة اكثر من أن تحصى في هذه العجالة ، أو تستقصى في هذا الاملاء، فما يقوله أهل السنة في الجواب عنها هو بعينه الجواب عما هو في كتبنا .

وما أدري والله ما يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب غير واحد من سلفهم الأعلام ، كالامام ابي محمد بن حزم إذ نسب إلى الامام ابي الحسن الأشعري في ص٢٠٧ من الجزء الرابع من الفِصَل انه كان يقول : إن القرآن المعجز انما هو الذي لم يفارق الله عزوجل قط، ولم يزل غير مخلوق ولا سمعناه قط ، ولا سمعه جبرائيل ولا محمد عليهما السلام قط ، وان الذي نقرأ في المصاحف ونسمعه ليس معجزاً بل مقدور على مثله، إلى آخر ما نقله عن الامام الأشعري واصحابه — وهم جميع أهل السنة — حتى قال في ص ٢١١ ما هذا لفظه : وقالوا كلهم إن القرآن لم ينزل به قط جبرائيل على قلب محمد عليه الصلاة

والسلام ، وإنما نزل عليه بشيء آخر ' هو العبارة عن كلام الله ، وان القرآن ليس عندنا البتة إلا على هذا المجاز ، وان الذي نرى في المصاحف ونسمع من القرآن ونقرأ في الصلاة ونحفظ في الصدور ليس هو القرآن البتة ، ولا شيء منه كلام الله البتة ؛ بل شيء آخر ' وان كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله عز وجل ، ثم استرسل في كلامه عن الأشاعرة حتى قال في ص ٢١٢ : ولقد اخبرني علي بن حمزة المراوي الصقلي انه رأى بعض الأشعرية يبطح المصحف برجله ، قال : فأكبرت ذلك وقلت له : ويحك هكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام الله تعالى ' فقال لي : ويلك والله ما فيه إلا السخام والسواد ، واما كلام الله فلا — قال ابن حزم — وكتب الي أبو المرحي بن رزوار المصري ان بعض ثقات أهل مصر من طلاب السنن أخبره أن رجلا من الأشعرية قال له مشافهة : على من يقول : إن الله قال : قل هو الله أحد الله الصمد الف لعنة ' إلى آخر ما نقله عنهم فراجعه من ص ٢٠٤ إلى ص ٢٢٦ من الجزء الرابع من الفِصَل .

ثم قال لي كيف تحتمل الامة منكم هذا المحال ، وكيف تقوى لكم على حمل ما لا تقله الجبال ، ثم يضعف

ذرعها ويضيق وسعها عن هدي آل محمد المتمثل في صحاح شيعتهم بأجلى المظاهر — ما هكذا تورد ياسعد الابل — عفا الله عنك ياموسى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

﴿ المسألة الخامسة ﴾

زعم ان الشيعة ترى حكومات الدول الاسلامية وقضاتها وكل علمائها طواغيت ، إلى آخر كلامه .

(فأقول) : خلط الحابل بالنابل ، والجائر بالعادل ، كأنه لايدري أن الطواغيت من الحكومات وقضاتها عند الشيعة إنما هم الظالمون الغاشمون المستحلون من آل محمد ما حرم الله ورسوله ، الباذلون كل ما لديهم من سطوة وجبروت في ان يبيدوا العترة الطاهرة من جديد الارض ، وقد وازرهم على هذا قضاة الرشوة، وعلماء التزلف المراؤون الدجالون فبلغوا في تسويد صحائف الشيعة كل مبلغ، وألصقوا بهم كل عائبة، إرجافاً بهم وافتراء عليهم ، وجرأة على الله تعالى ، واستخفافاً بحرماته عز وجل ، وتهجيناً لمذهب أهل البيت ، وتشويهاً لوجه الحق ، وتصحيحاً لما كان يرتكبه الغاشمون من النهب

والسلب ، والشتم والضرب ، وتحريق البيوت ، وتقطيع النخيل ، وقتل الرجال، واصطفاء الأموال ، فأي جناح على من اعتبر تلك الحكومة اليزيدية وقضاتها وعلماءها طواغيت ؟ وهل في الخارج أو في الذهن مصاديق للطواغيت سوى امثالهم ؟.

أما غيرهم من حكومات الاسلام فإن من مذهب الشيعة وجوب موازرتهم في أمر يتوقف عليه عز الاسلام ومنعته ، وحماية ثغوره وحفظ بيضته، ولا يجوز عندهم شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم بمخالفته، بل يجب على الأمة ان تعامل سلطانها القائم بأمورها والحامي لثغورها معاملة الخلفاء بالحق ، وان كان عبداً مجدع الاطراف، فتعطيه خراج الأرض ومقاسمتها وزكاة الانعام وغيرها ، ولها ان تأخذ منه ذلك بالبيع والشراء وسائر أسباب الانتقال، كالصلات والهبات ونحوها، ولا إشكال في براءة ذمة المتقبل منه بدفع القبالة اليه ، كما لو دفعها إلى إمام الحق، هذا مذهبنا في الحكومات الاسلامية ـ كما فصلناه في المراجعة ٨٢ من مراجعاتنا ـ لكن موسى جار الله واضرابه يريدون اغراء الحكومات الاسلامية بالشيعة ضرراً وبغياً (وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) .

﴿ المسألة السادسة ﴾

قال : صرحت كتب الشيعة ان كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار إلا الشيعة الخ .

(فأقول) نعوذ بالله من تكفير المسلمين ، والله المستعان على كل معتد اثيم ، هماز مشاء بنميم ، كيف يجوز على الشيعة أن تكفر أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والايمان باليوم الآخر ، وقد قال إمامهم أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام - في حديث سفيان بن الصمت - :الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان . اه .

وقال عليه السلام - في حديث سماعة - : الإسلام شهادة ان لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث . اه .

وقال الامام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام - في صحيح حمران بن اعين - : والاسلام ماظهر من قول أو فعل ، وهو

الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة والزكاة، والصوم والحج، فخرجوا بذلك عن الكفر، واضيفوا إلى الايمان . اهـ . ونصوص أئمتنا في هذا المعنى متواترة، وعليه اجماع الشيعة . ولو فرض ان في بعض كتبهم المعتبرة شيئا من تكفير مخاليفهم، فليس المراد من التكفير هنا معناه الحقيقي، وإنما المراد إكبار المخالفة لأئمة أهل البيت، وتغليظها نظير ما ثبت في الصحاح من تكفير التارك الصلاة ، والمقاتل للمسلم ، والطاعن في النسب ، والعبد الآبق ، والنائحة على الموتى . وكتب أهل السنة مشحونة بتكفير الشيعة ، وتحقيرهم ونبزهم بالرفض تارة ، وبالخشبية مرة ، وبالترابية اخرى ، وبغير ذلك من ألقاب الضعة ، ولا تسل عن الارجاف بهم ، والافتراء عليهم ، وبهتهم بالأباطيل ، وحسبك ماتجده في باب الردة والتعزير من الفتاوى الحامدية من تنقيحها فإن هناك مالا تبرك الابل عن مثله (١) فهل أنكر عليه في بهتانه منكر؟

---

(١) نقلناه بعين لفظه في الفصل ٩ من فصولنا المهمة ثم زيفناه بما لا رد عليه ولاريب فيه وقد أشرنا في الفصل ١٠ والفصل ١١ إلى يسير مما نسبه المرجفون إلى الشيعة مع اثبات براءتهم منه فلاتفوتنكم تلك الفوائد وجدير بكل بحاثة ان لا تفوته الفصول المهمة .

أوعذله عن ظلمه وعدوانه عاذل؟ فحتى م تصوبون على اخوانكم — الصواعق المحرقة — وتنبزونهم بأهل البدع والزندقة ، حتى كان — منهاج السنة — سبابا و — نبراسها — كذابا ، و — فجر الاسلام — هو — الاسلام الصحيح — و — كرد — الشام هو العربي الصريح ، وارباب القلم وانصار السنة أضراب النصولي في كتاب معاوية بن أبي سفيان ، والحصاني صاحب العروبة في الميزان ، وموسى هذا الأرعن في مسائله ، وابن عانة في معاميه ومجاهله ، يتحكمون بجهلهم فيستحلون من الشيعة ماحرم الله عز وجل ، بغياً منهم وجهلا .

والمسلمون بمنظر وبمسمع   لا منكر منهم ولا متفجع

كأن الشيعة ليسوا بإخوانهم في الدين ، ولا بأعوانهم على من أراد بهم سوءاً .

فصل

قال موسى جار الله في خاتمة هذه المسألة : يقول الامام — يعني الباقر او الصادق — في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الامة : لاتأتهم ! ولاتسمع منهم ! لعنهم الله ولعن مللهم المشركة ! ا ه

(فأقول): لا طريق لموسى جارالله وغيره في اثبات هذا القول عن أئمتنا أبداً، ولو فرضنا ثبوته فما هو إلا دون ما قد ثبت عن حجج أهل السنة ، واعلام سلفهم المعاصرين للأئمة الأربعة كما يعلمه المتتبعون ، وقد أخرج الخطيب في ترجمة ابي حنيفة من الجزء ١٣ من تاريخ بغداد احاديث كثيرة في هذا الموضوع لعل موسى جار الله لم يقف عليها ، فنحن الآن نلفته اليها ، وحسبه منها ما اخرجه بالاسناد إلى سفيان بن سعيد الثوري ، قال: سمعت حماد بن ابي سليمان يقول (١): أبلغوا أباحنيفة المشرك اني من دينه بريء إلى أن يتوب . اه . ثم اخرج بالاسناد إلى حماد أيضاً انه رأى أبا حنيفة مقبلا عليه ، فقال: لا مرحباً ولا اهلا ، ثم قال لأصحابه : ان سلم فلا تردوا عليه ، وإن جلس فلا توسعوا له ، فلما جاء أبوحنيفة اخذ حماد كفاً من حصى فرمى به في وجه أبي حنيفة . وأخرج الخطيب أيضاً بالاسناد إلى أبي بكر محمد بن عبد الله ابن صالح الأسدي الفقيه المالكي ، قال : سمعت أبا بكر بن

---

(١) هذه الفاظه تجدها في السطر الأول من ص ٣٨١ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب .

ابي داود السجستاني يوماً وهو يقول لأصحابه : ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك واصحابه والشافعي واصحابه ، والاوزاعي واصحابه ، والحسن بن صالح واصحابه ، وسفيان الثوري واصحابه ، واحمد بن حنبل واصحابه ، فقالوا له : يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه ، فقال (١) : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل ابي حنيفة . اهـ . واخرج أيضاً (٢) بسنده إلى ابي العباس احمد بن علي بن مسلم الأبار : ان القوم الذين ردوا على ابي حنيفة ، أيوب السجستاني ، وجرير بن حازم ، وهمام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وابو عوانة وعبد الوارث وسوار العنبري القاضي ، ويزيد بن زريع ، وعلي بن عاصم ومالك بن انس ، وجعفر بن محمد ، وعمر بن قيس ، وابو عبد الرحمن المقرىء ، وسعيد بن عبد العزيز ، والاوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، وابو اسحاق الفزاري ، ويوسف بن اسباط ، ومحمد بن جابر ، وسفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وحفص

---

(١) كما في السطر الأول من ص ٣٨٤ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب .
(٢) في اواخر ص ٣٦٩ من الجزء ١٣ .

ابن غياث ، وابو بكر بن عياش ، وشريك بن عبد الله ، ووكيع بن الجراح ، ورقبة بن مصقلة، والفضل بن موسى ، وعيسى بن يونس ، والحجاج بن ارطاة ، ومالك بن مغول ، والقاسم بن حبيب وابن شبرمة . فهؤلاء خمسة وثلاثون إماماً قد اتفقوا على الرد عليه . واخرج الخطيب ايضاً (١) بالاسناد إلى وكيع قال : اجتمع سفيان الثوري وشريك، والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة فأتاهم ، فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ، ونكح امه ، وشرب الخمر في رأس أبيه، فقال: هو مؤمن، فقال له ابن أبي ليلى: لاقبلت لك شهادة أبداً ، وقال له سفيان الثوري: لا كلمتك أبداً ، وقال له شريك : لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الحسن بن صالح : وجهي من وجهك حرام ان انظر إلى وجهك ابداً . اهـ . واخرج الخطيب أيضاً (٢) عن الامام مالك بن انس قال : ما ولد في الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبي حنيفة . الخ . واخرج عنه ايضاً (٣)

---

(١) في اول ص ٣٧٤ من الجزء المذكور .

(٢) في ص ٣٩٦ من الجزء المذكور (٣) في ص ٣٩٦ ايضاً .

قال : كانت فتنة أبي حنيفة اضر على هذه الامة من فتنة ابليس .الخ . واخرج أيضاً (١) عن عبد الرحمن بن مهدي قال : ماأعلم في الاسلام فتنة بعدفتنة الدجال اعظم من رأي ابي حنيفة . ثم أخرج عن سفيان قال : ما وضع في الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان لرجل صلب . ثم اخرج عن شريك قال : لأن يكون في كل حي من الأحياء خمار خير من أن يكون فيه رجل من اصحاب أبي حنيفة . ثم أخرج عنه ايضاً قال : لو أن في كل ربع من أرباع الكوفة خماراً يبيع الخمر كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول ابي حنيفة . ثم اخرج عن حماد بن زيد قال : سمعت أيوب وقد ذكر أبوحنيفة فقال: يريدون أن يطفئوا نورالله بافواههم ويأبى الله إلا ان يتم نوره . ثم أخرج عن سلام بن ابي مطيع قال : كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرآه أبوحنيفة فأقبل نحوه ، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه ، قال لاصحابه : قوموا لا يعرنا بجربه ، قوموا فقاموا فتفرقوا. ثم أخرج عن سليمان ابن حسان الحلبي قال : سمعت الاوزاعي ما لا احصيه

---

(١) في ص ٣٩٦ ايضاً .

يقول (١) : عمد أبو حنيفة إلى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة . ثم اخرج عن سلمة بن كلثوم وكان من العابدين ، قال: قال الاوزاعي لما مات ابو حنيفة: الحمد لله إن كان لينقض الاسلام عروة عروة . ثم أخرج عن ابن مهدي قال : كنت عند سفيان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة ، ما ولد في الاسلام مولود أشأم على الاسلام منه . اه . ثم استرسل الخطيب في نقل هذا القول ونحوه عن كل من الاوزاعي ، والثوري ، والامام الشافعي ، وحماد بن سلمة ، وابن عون ، والبتي ، وسوار ، والامام مالك ، وابي عوانة ، وعبد الله ابن المبارك ، والنضر بن شميل ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله ابن ادريس ، وأبي عاصم ، والحميري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعمر بن قيس ، وعمار بن زريق ، وأبي بكر بن عياش ، والأسود بن سالم ، وعلي بن عثام ، ويزيد بن هارون ، والامام أحمد بن حنبل ، وخالد بن يزيد بن أبي مالك ، وابي مسهر ، وابي الحسن النجاد ، وابن أبي شيبة ، وابراهيم الحربي ،

---

(١) كما في السطر الاول من ص ٣٩٨ من الجزء ١٣ .

وحريع بن يونس ، وابن نمير ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم ، ومن شاء أن يقف على كلام هؤلاء الأئمة الأثبات، فليراجع باب ما قاله العلماء في ذم رأي أبي حنيفة والتحذير منه ص ٣٩٤ وما بعدها إلى ص ٤٢٣ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب .

وقد اخرج بأسانيد متعددة ، وطرق مختلفة عن كل من شريك وسليمان بن فليح المدني ، وقيس بن الربيع، وسفيان الثوري، ويعقوب، ومؤمل بن اسماعيل، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن حمزة ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويزيد بن زريع ، وعبد الله بن ادريس، واسد بن موسى ، وأحمد بن حنبل ، انهم جميعاً قالوا (١) : ان أبا حنيفة قد استتيب من الكفر والزندقة مرتين أو ثلاثا . وأخرج ايضاً (٢) عن أبي مسهر قال : كان أبو حنيفة رأس المرجئة ، ثم أخرج هذا ونحوه عن كل من عبدالله بن يزيد، وابن المبارك، بل أخرج عن ابي يوسف تلميذ أبي حنيفة قال : إن أبا حنيفة كان مرجئاً جهمياً حتى

---

(١) راجع قولهم بعين الفاظهم في ص ٣٨١ وص ٣٧٢ وص ٣٧٣ من الجزء ١٣ تجد التفصيل (٢) في آخر ص ٣٧٤ من الجزء ١٣ .

مات على ذلك، فقيل له: فأين أنت منه؟ قال : إنما كان مدرماً فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه ، وكان ابن أبي ليلى يتمثل بهذين البيتين (١) :

إلى شنئان المرجئين ورأيهم عمر بن ذر وابن قيس الماصر
وعتيبة الدباب لا يرضى به وأبي حنيفة شيخ سوء كافر

وأخرج الخطيب عن أبي صالح الفراء (٢) قال : سمعت يوسف بن اسباط يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله اربع مئة حديث أو أكثر ، قال : وقال أبو حنيفة : لو ادركني النبي وأدركته لأخذ بكثير من قولي ، وهل الدين إلا الرأي الحسن . وأخرج أيضاً عن وكيع ، قال : وجدنا أبا حنيفة خالف مئتي حديث . وأخرج أيضاً عن حماد بن سلمة من طريقين، قال إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن فردها برأيه . ثم استرسل الخطيب في نقل هذا وأمثاله عن أبي حنيفة بالاساليب المعتبرة ، عن كل من أبي عوانة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، والحجاج بن ارطاة ، وسفيان بن عيينة ،

---

(١) فيما اخرجه الخطيب بالاسناد اليه في ص ٣٨ من الجزء ١٣ .
(٢) في ص ٣٩٠

وغيرهم ، وأخرج عن علي بن صالح البغوي ، قال : انشدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لأحمد بن المعدل .

إن كنتِ كاذبةً بما حدثتِني   فعليكِ اثم ابي حنيفةَ أوزفر
المائلينِ إلى القياس تعمداً   والراغبينِ عن التمسك بالخبر

وأخرج الخطيب عن أبي إسحاق الفزاري(١) قال: كنت آتي أبا حنيفة اسأله عن الشيء من أمر الغزو ، فسألته عن مسألة فأجاب فيها ، فقلت له : انه يروى فيها عن النبي كذا وكذا ، قال : دعنا من هذا ، قال : وسألته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها ، فقلت له: انه يروى فيها عن النبي كذا وكذا ، فقال : حك هذا بذنب خنزيرة ! وعقد الخطيب فصلا لما حكي عن أبي حنيفة من مستشنعات الالفاظ والافعال فليراجعه موسى جار الله في ص ٣٨٦ ومابعدها إلى ص ٣٩٤ ، واذا راجع ترجمة ابي حنيفة في ص ٣٢٣ ، إلى ص ٤٢٣ من المجلد ١٣ من تاريخ بغداد هانت عليه الكلمة التي نقلها عن الامام عليه السلام .

---

(١) راجع صفحة ٣٨٧

فصل

وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن انس بكلام فيه جفاء وخشونة ، قال بن عبد البر (١) : كرهت ذكره وهو مشهور عنه . (قال) : وكان ابراهيم بن سعد يتكلم في مالك ابن انس أيضاً (قال) : وكان ابراهيم بن يحيى يدعو عليه (قال) : وتكلم في مالك ايضاً – فيما ذكره الساجي في كتاب العلل – عبد العزيز بن ابي سلمة ، وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وابن اسحاق وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد ، وعابوا أشياء من مذهبه (قال) : وتكلم فيه غيرهم إلى أن قال : وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع امامته (٢) قال : وعابه قوم في انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه على علي وعثمان (٣) وفي

(١) في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فراجع آخر صفحة ٢٠١ من مختصره والتي بعدها تجد كل ما نقلناه من كلامهم في الامام مالك.

(٢) اراد ان يعتذر عن مالك فطعن في الشافعي وفي بعض اصحاب ابي حنيفة وكيف تجتمع العدالة مع التحامل على الامام حسدا لموضع امامته

(٣) فان مالكا كان يرى راي الخوارج في الصهرين وهذا الرأي ثابت عنه وهو من أشد الأمور التي نقموها عليه .

غشياه بإتيان النساء في الاعجاز ، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ، ونسبوه بذلك إلى مالا يحسن ذكره اهـ

قلت : وقد طعن محمد بن اسحاق في نسب مالك (١) فكان بينهما من القدح والجرح مالا يجمل ذكره وهو مشهور عنهما .

وقد شك في الامام الشافعي بعض الأعلام من معاصريه وغيرهم ، وصرح بعدم وثاقته ، من لا يستطيع موسى جارالله إلا الخضوع لعدالته ، كابن معين وحسبك به اماماً في الجرح والتعديل ، وتصريحه بهذا ثابت عنه من طرق صحيحة (٢) وما زال أهل المذاهب ينتقد بعضهم بعضاً ، ويزري بعضهم

---

(١) كما صرح به غير واحد من الاعلام كابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم وفضله - فراجع من مختصره ص ١٩٢ ومن وقف على ترجمة ابن اسحاق في ص٢٢٣ وما بعدها من الجزء الأول من تاريخ بغداد وجد قدح كل من ابن اسحاق ومالك في الآخر ووجد القدح في مالك من ابن ابي ذئب وابن ابي حازم وعبدالعزيز الماجشون وغيرهم ووجد أن جماعة من اهل العلم عابوا مالكا باطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة والصدق والأمانة

(٢) كما صرح به الامام ابن عبد البر في كتابه - جامع بيان العلم وفضله - فراجع من مختصره ص٢٠١

على بعض ، حتى قال الامام جارالله الزمخشري :

اذا سألوا عن مذهبي لم ابح به — وأكتمه كتمانه لي أسلم
فإن حنفيا قلت، قالوا : بأنه — يبيح الطلا وهو الشراب المحرم
وان مالكيا قلت، قالوا : بأنني — أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وإن شافعيا قلت، قالوا : بأنني — ابيح نكاح البنت والبنت تحرم
وإن حنبليا قلت، قالوا : بأنني — ثقيل حلولي بغيض مجسم

الابيات (١)

وقد علم المتتبعون ما كان في مرو على عهد السلطان محمود بن سبكتكين، إذ جمع فقهاء الشافعية والحنفية، والتمس الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر .

فكان ماكان مما لست أذكره — فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر (٢)

واذا طرق موسى جار الله باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم وفضله للامام ابن عبد البر

---

(١) راجعها في ترجمة الزمخشري المطبوعة في الجزء الأخير من الكشاف .

(٢) وإن سألت عنه فراجعه في ترجمة محمود بن سبكتكين من الجزء الثاني من وفيات ابن خلكان تجده منقولا عن كتاب مغيث الخلق في اختيار الأحق لمؤلفه امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني وقد راجعت انا بنفسي الصلاة المنقولة ثمة عن الامام ابي حنيفة فوجدتها في فقه اصحابه بتمامها .

يجد فيه من أقوال الصحابة ، وأئمة التابعين بعضهم في بعض ، ما ينهنه به عن وجده ، ويصغر له قول امامنا في أئمته ، على أن ذلك القول غير ثابت عن امامنا عليه السلام ' ولو ثبت فإنما هو دون ما تلوناه من الأقوال وأهون مما لم نتله ، فإنا تركنا أكداساً كثيرة من مثل هذا الطويل العريض .

وقبل الفراغ من هذه المسألة لابد ان نعلن أنا لم نقصد إلى شيء من نشر هذه الصفحات، لولا ما اضطرنا هذا الرجل إلى ذلك، فان الافاضة بالبحث قدتملك زمام القلم فلايستطيع الباحث له رداً، ولاسيما إذا كان البحث فقيراً للدفاع بمثل هذا البيان ، وعلى كل فإنا نكبر الأئمة الأربعة ، ونحترم مذاهبهم ونعرف قدرهم، ونستعظم أمرهم ' ونقدرجهودهم وبلاءهم رضي الله عنهم .

« المسألة السابعة »

تتعلق بالجهاد

قال : تعتقد الشيعة أن جهاد الامم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع ، إلى ان قال : الجهاد مع

غير الامام المفترض طاعته حرام عند الشيعة مثل حرمة الميتة، وحرمة الخنزير الى آخر كلامه .

(والجواب) : أن هذا الرجل في كل ما ينقله عن الشيعة كراكب عمياء، في ليلة ظلماء ، فان الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته خمسة اقسام .

احدها الجهاد لحفظ بيضة الدين إذا أراد أعداء الله مسها بسوء ، وهموا بأن يجعلوا كلمتهم أعلا من كلمة الايمان بالله ، وان يكون الشرع باسمهم مناقضاً لدين الله عز وجل .

ثانيها الجهاد لدفع العدو عن التسلط على دماء المسلمين بالسفك واعراضهم بالهتك .

ثالثها الجهاد للدفاع عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائهم عليها .

رابعها الجهاد لدفعهم عن ثغور المسلمين وقراهم وأرضهم أو لاخراجهم منها بعد تسلطهم عليها بالجور ، أو لجبر بيضة المسلمين بعد كسرها ، واصلاحها بعد فسادها ، والسعي في انقاذ المسلمين وبلادهم من أيدي الكفرة بالله عز وجل .

ويجب الجهاد في هذه الأقسام الاربعة – باجماع الشيعة –

وجوبا كفائياً على معنى انه يجب على الجميع ، إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به ، إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً ، وتختلف الكفاية بحسب الحاجة ، بسبب كثرة العدو وقلته ، وضعفه وقوته . ومن قتل في كل من هذه الأقسام الأربعة من المؤمنين فهو من الشهداء السعداء ، وله في الآخرة – مع الاخلاص في النية – ما أعده الله للشهداء بين يدي خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم من الدرجات الرفيعة ، والمساكن الطيبة والحياة الدائمة والرضوان الخالد ، ويسقط عن الأحياء وجوب تغسيله وتحنيطه وتكفينه ، إذا لم يكن عاريا فيدفن في ثيابه ودمائه ، ولا ينزع عنه شيء سوى الفرو والجلد ، وما كان بقاؤه عليه مضراً في حال الوارث ، هذا إذا قتل في المعركة ، ولم يدركه المسلمون وفيه رمق الحياة . ولا فرق في وجوب الجهاد في كل هذه الأقسام الأربعة ، بين حضور الامام وغيبته ، ووجود المجتهد وعدم وجوده ، فيجب على الحاضرين من المسلمين والغائبين – إن لم يكونوا مرابطين في الثغور – أن ينفروا للجهاد تاركين عيالهم وأشغالهم وسائر مهامهم ، ويجب على من كان

ذا مال أو جاه أو سلاح أو رأي أو تدبير أو حيلة أن يبذل ماالديه من ذلك ، وتجب في هذا المقام طاعة الرئيس الناهض بهذه المهمة ، العارف بتسريب العساكر وتدريب الحرب ، وإن لم يكن اماماً ، ولا نائباً خاصاً ، ولا مجتهداً - لتعذر رياستهم في هذه الأيام - وله أن يأخذ من أموال المسلمين ما يتوقف عليه الأمر ؛ ويجب القيام بهذه الرئاسة على كل من له الأهلية لها ، وجوبا عينياً إذا انحصر الأمر فيه ، وإلا كان الوجوب عليه كفائياً ، وفقه الامامية ، وحديثهم صريحان بهذا كله (١)

الخامس من أقسام الجهاد ، ابتداء الكفار بجهادهم في سبيل دعوتهم إلى الايمان بالله عز وجل ، وغزوهم لأجل ذلك في عقر ديارهم ، وبحبوحة قرارهم ، وهذا المقام عندنا من خواص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام النائب عن رسول الله نيابة صحيحة ، أو المنصوب الخاص من احدهما فلا يتولاه

---

(١) من اراد التفصيل فعليه بمباحث الجهاد من كتاب كشف الغطاء لامام الطائفة وشيخها الأكبر الشيخ جعفر وغيرها من الكتب الفقهية وهي اكثر من ان تحصى .

المجتهدون النائبون عن الامام أيام غيبته ولاغيرهم . وقد اختلط الأمر على موسى جار الله فلم يعلم ان الممنوع من الجهاد عندنا في هذه الأيام إنما هو القسم الخامس دون الأربعة فانها واجبة بحكم الضرورة من الدين الاسلامي ، والمذهب الامامي ، وجوبا كفائياً كما سمعت .

والحرب قد بانت لها الحقائق وظهرت من بعدها مصادق

وشهدت يوم دارت رحاها العالمية ، بأن علماء الامامية ، كانوا في ساحتها من أرسخ المجاهدين إقدماً ، واعلام هماً ، وأمضاهم عزيمة وأشدهم شكيمة ؛ قد لبسوا يوم القرنة في العراق للحرب لامتها وادّرعوا لها بدرعها ، وكان في مقدمتهم الامامان المجاهدان الشيخ فتح الله المدعو شيخ الشريعة الاصفهاني ، والشريف الوحيد السيد محمد سعيد الحبوبي الحسيني ، وهما يومئذ من أجل مجتهدي الشيعة في العراق ، ومن أكبر شيوخ الاسلام على الاطلاق ، وكان الشيخ قد أربى على الثمانين ، والسيد قد ذرف عليها ، فلم يمنعهما ضعف الشيخوخة ، ودقة عظمها ، ورقة جلدها ، عن قيادة ذلك الجيش اللهام ، المحتشد من العلماء الاعلام ، والفضلاء الكرام ، والأبرار الأخيار

من أهل السوابق في نصرة الاسلام ، وقد أبلوا في الجهاد بلاء حسناً لم يكن له نظير ، حتى جاءهم من العدو مالا قِبَل لهم به ، فتحرفوا للقتال ، وتحيزوا إلى فئتهم يستنفرونها للكفاح ؛ فكان ما كان من سقوط العثمانيين وانجلائهم عن العراق ، فقضى الشيخ والسيد نحبهما أسفاً ولهفا ، وماتا وجداً وكمداً ، فلحقا بالشهداء ، وكانا من السعداء في دار البقاء ، رفع الله درجتهما كما شرف خاتمتهما .

« المسألة الثامنة »

تتعلق بحديث أئمة العامة وحاله عند أئمتنا

قال : ادعت كتب الشيعة أن الأئمة كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة العامة ، وأن موسى بن جعفر قد أنكر كل حديث رواه مالك إمام المذهب ، إلى أن قال : وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنة والجماعة الخ .

(الجواب) : أن الشيعة ترى أن الكذب على أئمة أهل البيت كالكذب على الله ورسوله ، موبقة توجب دخول النار وهو عندهم من مفطرات الصائم في شهر رمضان ، وحديثهم

وفقههم صريحان بذلك ، فثقاتهم لا يُتهمون في النقل عن ائمتهم أبداً ، على أن فيهم من الورع والعبقرية ما يسمو بهم عن كل دنية ، وإذا كانت أئمة العترة الطاهرة تنكر حديث من ذكرهم موسى جار الله فما ذنب الشيعة ؟ وقد بلغه القدح في أئمته عن كثير من سلفه الصالح (١) فلم يره شيئاً نكراً، بل لعله يوسع الجارحين عذرا ، فلما بلغه بعض الشيء عن أئمة أهل البيت مزّق كل فروة ، وجبّ كل ذروة .

والامام الكاظم أعرف الناس بمالك ، كانا في بلد واحد، وعصر واحد ، وقد انتهى اليه ميراث السنن عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصافق الناس على علمه وورعه ، وزهده وكظمه الغيظ ، وتجاوزه عمن أساء اليه ، وانقطاعه إلى الله مخلصاً له في العبادة، ناصحاً لعباده في الارشاد والافادة، فكان الواجب ان يستغرب الناس من الامام مالك عدم سماعه منه ، فإن الموطأ خلوٌ من حديثه عليه السلام (٢) وأغرب من هذا ان مالكا

---

(١) كما بيناه مفصلا في جواب المسألة السادسة فراجع من هذه الرسالة ص ٤٨ وما بعدها

(٢) والامام الشافعي كان أيضاً معاصراً للكاظم فلم يرو عنه ، ومسنده كموطأ مالك خلو من حديثه عليه السلام .

كان لا يروي عن الامام الصادق على ما قيل(١) حتى يُضم اليه أحد ، والشيخان كلاهما لم يخرجا شيئا عن الكاظم ، ولا عن الرضا، ولا عن الجواد ، ولاعن الهادي ، ولاعن الزكي الحسن العسكري(٢) ولاعن الحسن بن الحسن ، ولاعن الشهيد زيد بن علي بن الحسين ، ولا عن يحيى بن زيد ، ولا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط ، ولا عن أخيه ابراهيم بن عبد الله ، ولا عن الحسين شهيد فخ ، ولا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، ولا عن أخيه ادريس ابن عبد الله ، ولا عن محمد بن جعفر الصادق ، ولا عن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا ، ولاعن اخيه القاسم الرسي ، ولاعن محمد بن محمد بن زيد بن علي ، ولاعن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف ابن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري ، ولاعن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة ، كعبد الله بن الحسن ،

---

(١) راجع أحوال جعفر الصادق من ميزان الذهبي . اما البخاري فلم يرو في صحيحه عن الصادق شيئا .

(٢) وكان معاصراً للبخاري وقد توفي عليه السلام بعد وفاة البخاري بأربع سنين .

وعلي بن جعفر العريضي، واخويه اسماعيل بن جعفر واسحاق ابن جعفر ، وغيرهما من ثقل رسول الله ' وبقيته في امته ، حتى انهما لم يرويا شيئا من حديث سبطه الأكبر صلى الله عليه وآله وسلم ، وريحانته من الدنيا الامام أبي محمد الحسن المجتبي سيد شباب أهل الجنة .

نعم رووا أباطيل مختلقة افتراء على الامام زين العابدين وسيد الساجدين عن ابيه سيد الشهداء وخامس أصحاب الكساء وأنا أتلو عليك ما أخرجه البخاري من ذلك، فأقول : أخرج هذا الشيخ (١) عن الزهري من طريقين ، قال : أخبرني علي ابن حسين ، أن حسين بن علي ؛ أخبره أن علي بن أبي طالب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وفاطمة ، فقال لهم : الا تصلون؟ فقال علي : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع اليه شيئا ، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه ، وهو يقول: وكان الانسان أكثر شيء جدلا، واخرج

---

(١) في باب قوله تعالى : وكان الانسان اكثر شيء جدلا من أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل انتهائه بورقتين تقريباً فراجع ص١٧٦ من الجزء الرابع من الصحيح .

الشيخ البخاري عن الزهري أيضا (١) قال : أخبرنا علي بن حسين ، أن حسين بن علي ، أخبره أن عليا قال : كان لي شارفان من نصيبي من المغنم يوم بدر ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة (عليها السلام) واعدتُ رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر فأردت أن أبيعهما من الصواغين فنستعين بذلك على وليمة عرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفيّ من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، حتى جمعت ما جمعت ، فإذا أنا بشارفيّ قد أجبت أسنمتهما ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر ، قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : حمزة وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ، عنده قينة وأصحابه ، فقالت القينة في غنائها : ألا يا حمز للشرف النواء ، فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال علي . فانطلقت حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده زيد بن حارثة ، وعرف النبي الذي لقيتُ فقال : مالك ؟ فقلت : يارسول الله مارأيت كاليوم عدا حمزة

---

(١) في كتاب المغازي ص ٨ من الجزء الثالث من صحيحه .

على ناقتي" فأجب اسنمتهما وبقر خواصرهما" وهاموذا في بيت معه شرب ، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فطفق النبي يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ، فنظر إلى النبي ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي الحديث .

قلت : هذا هو العلم الذي يؤثره البخاري عن علي بن حسين عن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب ، وكأنه ما صح لديه عنهم سوى أن أخا الرسول وبضعته الزهراء البتول كانا ينامان عن الصلاة ، وأن هارون هذه الامة وأبا شبرها وشبيرها ومشبرها كان اكثر شيء جدلا ، وان سيد الشهداء اسد الله واسد رسوله الذي خصه بسبعين تكبيرة عند الصلاة عليه كان يشرب الخمر ، ويأكل الميتة من يد القينة ، ويقول الهجر والكفر ، نعوذ بالله من هذه الأضاليل ، والله المستعان على هذه الأباطيل ، وقد استوفينا الكلام عليها في كتابنا ـ تحفة المحدثين ـ بما لا مندوحة للباحثين المدققين عن الوقوف عليه ، وإني والله لأعجب من الشيخ البخاري يروي عن الف ومئتين

من الخوارج (١) ويحتج بأكثر من مئة مجهول (٢) ويعتمد علــــى كثيرين ممن سبق الطعن بهم (٣) كعكرمة البربري الخارجي ، واسماعيل بن أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو ابن مرزوق ، وأمثالهم ويصحح حديث المرجئة والقدرية ، ولاتأخذه لومة لائم في الاحتجاج بمروان بن الحكم ، والمغيرة ابن شعبة ، ومعاوية الاموي ، وعمرو بن العاص ، وأمثالهم ولا يخجل من الاحتجاج بعمران بن حطان داعية الخوارج وزعيمهم ، وهو القائل في شقيق عاقر الناقة أشقى الآخرين ابن ملجم المرادي ، وضربته لأخي النبي ووليه ، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى :

يا ضربة من تقي ما أراد بها   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

---

(١) كما نص عليه سيدنا الامام ابو محمد الحسن بن الهادي الصدر الموسوي العاملي الكاظمي في كتابه نهاية الدراية وتصدى لذلك ابن حجر صاحب المصالت وعبد الحق الدهلوي شارح مشكاة المصابيح وغيرهما من اعلام اهل السنة .

(٢) نص على ذلك ابن بسم في كتابه معرفة اصول الحديث وهو من فحول علماء اهل السنة .

(٣) نص على ذلك من اهل السنة ابن الصلاح في مقدمته المعروفة بأصول الحديث .

اني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

ثم يُعرض عن سبط رسول الله الأكبر ، وريحانته من الدنيا الحسن بن علي امام الامة وسيد شباب اهل الجنة ، وعن الصادقين من أهل البيت، وهم أعدال الكتاب، وسفينة النجاة وباب حطة وامان هذه الامة (١)

لكم ذخركم إن النبي وآله وحزبهم ذخري إذا التمس الذخر

وأما قول هذا الرجل : وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنة والجماعة . فجوابه : أنه عليه السلام إذا استفتاه من يعرفه بالعمل بهديه يفتيه بما عنده من ذلك، وإذا استفتاه من يعرفه باتباع غـــيره أجابه بما جاء عنهم ، وإذا سأله من لا يعرفه ، قال في الجواب : جاء عن فلان كذا ، وعن فلان كذا ، فيذكر في الأثناء مذهب أهل البيت في المسألة . هذه طريقته ، وربما كانت طريقة غيره من أئمة أهل البيت ، وقد قال عليه السلام لمعاذ بن مسلم الهراء (٢) « بلغني أنك تقعد في

---

(١) لنا هنا كلام لا يستغني عنه المدققون اودعناه في كتابنا تحفة المحدثين

(٢) هو ابو مسلم النحوي الكوفي واضع علم الصرف كان من اصحاب الصادق المبرزين في شيعته ذكره ابن خلكان فقال : قرأ عليه الكسائي وروى عنه وحكيت عنه في القراآت حكايات كثيرة وصنف في النحو

الجامع فتفتي الناس ؟ قال : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ؟ فأدخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال لي: اصنع كذا فاني كذا أصنع ١٠ هـ .

قلت: وحيث كان من سيرته عليه السلام هذا الصنع روى الناس عنه في المسائل الخلافية أحكاماً متعارضة، فالتبست بعد ذلك على أوليائه فسألوه عنها، فكان مضمون جوابه: أن ما كان منها موافقا للعامة فانما قلته لهم كي يأخذوا بمذهبهم ، وما كان منه مخالفا لهم فانما قلته بيانا للحقيقة كي يأخذ به المقتدون بنا .

وهذا كل ما عندنا من العمل بالأخبار المتعارضة الصحيحة إذا لم يكن شيء منها مؤيداً بآية من كتاب الله عز وجل ، وفيه من احترام مذاهب المسلمين كافة ما لا يخفى على أولي

كثيراً وكان يتشيع قلت : وقد ذكرنا احواله على سبيل التفصيل في كتابنا مختصر الكلام في مؤلفي الشيعة من صدر الاسلام .

الألباب ، لكن منينا بموسى جارالله وأضرابه ممن لايفقهون، فانا لله وإنا اليه راجعون .

لاشك أن موسى جارالله رأى عمر بن قيس - وهو من أعلام أهل السنة وأعيان التابعين - يقول (١) : من أراد الحق فليأت الكوفة فلينظر ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم . اه . أو رأى عمار بن زريق - وهو من أعلام التابعين وشيوخ أهل السنة أيضا - يأمر أبا الجواب فيقول له: خالف أبا حنيفة فانك تصب . اه . أو رأى عمار بن زريق المذكور يقول : إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء ، فانظر ما قال ابو حنيفة فخالفه ، فانك تصب . اه . أو رأى ابن عمار يقول : إذا شككت في شيء فنظرت إلى ما قال أبو حنيفة فخالفته ، كان هو الحق فان البركة في خلافه ، أو رأى غيرهم من أمثالهم ، ينسجون في هذا القول على منوالهم، فظن ان الصادق عليه السلام إنما يرمي إلى هذا الغرض (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) .

---

(١) فيما اخرجه عنه الخطيب في ترجمة أبي حنيفة ص ٤٠٧ من المجلد ١٣ من تاريخ بغداد فراجعه وراجع هناك ما اخرجه عن عمار بن زريق وابنه وغيرهما .

« المسألة التاسعة »

تتعلق بتنزيل بعض الآيات وتأويلها

قال : في كتب الشيعة أبواب في آيات نزلت في الأئمة والشيعة ، وآيات نزلت في كفر فلان وفلان ، وكفر من اتبعهما ، والآيات تزيد على مئة ، ثم سأل عن رأينا في تنزيلها وفي تأويلها (١) .

(فأقول) : أما ما نزل في فضل الأئمة من أهل البيت وشيعتهم فمسلم بحكم الضرورة من علم التفسير بالمأثور من السنن، وبحكم ما ثبت في السنة المقدسة من أسباب النزول ، وقدقال

---

(١) نحيله في الجواب على كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للامام الطبرسي الامامي فكل ما ينقله عن الشيعة في تنزيل الآيات وتأويلها حق، وقد طبع هذا السفر الجليل مرارا في ايران ، وطبع في مطبعة العرفان بصيدا ، فشكر الله للعارف جهوده في سبيل نشره وطوبى لمن أنعم الله عليه بنسخة منه فان فيه علوماً جمة ولعمري إنه من أفضل ماأخرجته أقلام هذه الامةوقد نفدت نسخه وفي عزمه اعادة طبعه بمعونة الله تعالى .

ابن عباس : نزل في علي (وحده) ثلاث مئة آية (١) وقال غيره نزل فيهم ربع القرآن، ولا عجب فانهما الثقلان لا يفترقان ومن آثر التفصيل فعليه بكتاب غاية المرام المنتشر في بلاد الاسلام (٢) وحسبه المراجعة ١٢ من مراجعاتنا ، ويكفيه الفصل الأول من الباب ١١ من الصواعق المحرقة لابن حجر، ومن كان في قلبه مرض فعليه بكلمتنا الغراء فانها الشفاء من كل داء .

وأما نزول شيء من القرآن في كفر فلان وفلان ، فانه مما نبرأ إلى الله منه، والبلاء فيه انما جاء من بعض غلاة المفوضة ، وربما كان في كتبهم فرآه هذا الرجل فيها فرمى البريء بحجر المسيء ، شأن الجهال بحقائق الأحوال ، ومن تدبر آيات المنافقين في الذكر الحكيم وجدها تعطفهم على الكفار تارة نحو قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وتعطف الكفار

---

(١) اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس كما في الفصل ٣ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٧٦ .

(٢) ونسأل الله التوفيق لنشر كتابنا تنزيل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة فإن فيه التفصيل .

عليهم تارة أخرى، نحو قوله عز اسمه (وعد الله المنافقين والمنافقات نار جهنم خالدين فيها) (١) وهذا يشعر بتغايرهما، فالقرآن إذن لا يكفر المنافقين مع ما كانوا عليه من الايذاء لرسول الله، والسعي في اطفاء نور الله، وقد صدع بذمهم ولعنهم ووعيدهم، ومع هذا كله فقد فتح لهم باباً (٢) إلى رحمته الواسعة إذ قال عز من قائل (ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيما) (٣).

« المسألة العاشرة »

في التقية

قال: ولكتب الشيعة في حيلة التقية غرام قد شغفها حبا الخ.

(فاقول): ان اخواننا من أهل السنة — اصلح الله شؤونهم — يستفظعون أمر التقية، ويندِّدون بها، ويعدونها وصمة في الشيعة، مع أن العمل بها عند الخوف على النفس أو

---

(١) هذه الآية والتي قبلها في سورة التوبة.

(٢) هو باب التوبة التي دعاهم في هذه الآية اليها.

(٣) هذه الآية في سورة الأحزاب.

العرض أو المال بما حكم بوجوبه الشرع والعقل، واتفقت عليه كلمة اولي الألباب من المسلمين وغيرهم ، فالتقية غير خاصة بالشيعة وإن توهم ذلك بعض الجاهلين ، وقد هبط بها الروح الأمين ، على قلب سيد النبيين والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فتلا عليه(١) (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) وتلا عليه مرة أخرى(٢) (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .

والصحاح الحاكمة بالتقية عند الاضطرار اليها متواترة ، ولاسيما من طريق العترة الطاهرة ، وحسبك ما صح على شرط الشيخين ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه(٣)

---

(١) من سورة آل عمران . (٢) من سورة النحل .

(٣) فيما اخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة النحل من من صحيحه المستدرك ص ٣٥٧ من جزئه الثاني وصرح بأنه صحيح على شرط الشيخين وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحاً بصحته على شرطهما أيضاً .

قال: أخذ المشركون عماراً فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماوراءك ؟ قال: شر يارسول الله ما تُركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : كيف تجد قلبك قال : مطمئن بالايمان ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن عادوا فعد .
وصح على شرط الشيخين ايضاً عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال : التقاة التكلم باللسان ، والقلب مطمئن بالايمان ، فلا يبسط يده فيقتل الحديث (١) .

قلت : هذا حكم الشرع كتابا وسنة ، والعقل بمجرده حاكم بهذا لو كانوا ينصفون .

وقد مني الشيعة بملوك الجور ، وولاة الظلم ، فكانوا يسومونهم سوء العذاب يقطعون ايديهم وارجلهم، ويصلبونهم على جذوع النخل ، ويسملون أعينهم ، ويصطفون أموالهم ،

(١) أخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة آل عمران من مستدركه ص ٢٩١ من الجزء الثاني مصرحاً بصحته على شرط الشيخين ، واورده الذهبي في التلخيص مصرحاً بصحته على شرطهما أيضاً .

كانت سياستهم الزمنية تقتضي هذه الجرائم ، وكانوا يعولون في ارتكابها على الظن والتهمة ، وكان قضاتهم من علماء السوء والتزلف ، يتقربون اليهم بما يبيح لهم ما كانوا يرتكبون ، فاضطرت الشيعة وأئمة الشيعة عندها إلى التقية مخافة الاستئصال جرياً على قاعدة العقلاء والحكماء والأتقياء في مثل تلك الشدائد، وكان عملهم هذا دليلا على عقلهم وحكمتهم وتقواهم ، وما كان الله عز وجل ليمنعهم – والحال هذه – من التقية وهو القائل تبارك اسمه (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعثت بالحنيفية (١) السمحة السهلة . لكن أهل البطر يعدّون التقية من مساوي الشيعة – فويل للشجي من الخلي – ولو ابتلوا بما ابتلي به الشيعة لأخلدوا إلى التقية ، وقبعوا فيها قبوع القنفذ ، كما فعل أهل السنة إذ اتقوا شر جنكيز خان وهلاكو حقناً لدمائهم ، وما يصنع الضعيف العاقل

---

(١) قال ابن الاثير عند ذكر هذا الحديث في مادة حنف من النهاية والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم .

إذا ابتلي بالشديد الفاشم ، ولما دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن أجابه كثير من أبرار أهل السنة الى ذلك بألسنتهم ، وقلوبهم منعقدة على القول بقدمه ، فأظهروا له خلاف مايدينون به تقية منه ، كما يفعله المسلمون اليوم في الحجاز ، حيث لا يتظاهرون بالأقوال والأعمال التي لا تجوز شرعاً في مذهب الوهابية ، كزيارة قبور الأولياء ، وتقبيل الضريح النبوي الأقدس ، والتبرك به وكالاستغاثة بسيد الأنبياء ، والتوسل به الى الله عز وجل في غفران الذنوب ، وكشف الكروب ، فإن الحجاج وغيرهم من سنيين وشيعيين لا يتظاهرون بشيء منها تقية من الفتنة وخوفاً من الأذى ، بل لا يتظاهرون بالأدعية المستحبة عندهم في تلك المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة ، عملا بالتقية . وذكر ابن خلدون في الفصل الذي عقده لعلم الفقه من مقدمته الشهيرة مذاهب أهل السنة ، وانتشار مذهب أبي حنيفة في العراق ، ومذهب مالك في الحجاز ، ومذهب احمد في الشام وفي بغداد ، ومذهب الشافعي في مصر ، وهنا قال ما هذا لفظه : ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه أهل البيت ، وتلاشى من سواهم ،

الى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضين على يد صلاح الدين
يوسف بن أيوب ورجع اليهم فقه الشافعي ا ه .

قلت : من تأمل بهذا علم ان أهل السنة في مصر أخذوا بالتقية أيام الفاطميين أكثر مما أخذها الشيعة أيام معاوية ويزيد وبني مروان والعباسيين والسلجوقيين والأيوبيين والعثمانيين وغيرهم ، وشتان بين خوف اهل مصر من الفاطميين، وخوف الشيعة من تلك الدول ، ولاسيما الدولة الاموية ، فقد كان ملوكها وعمالها وعلماؤها ورؤساؤها والعامة بأجمعها لايتحملون ولا يطيقون ذكر الشيعة ، وكانت الكلمة متفقة على سحقهم ومحقهم فلولا خلودهم إلى التقية ما بقيت منهم هذه البقية ، فأي مسلم أو غير مسلم يرتاب في جوازها لهم؟ ولاسيما بعد أن صدع القرآن بها ، ونص في آيتين محكمتين على اباحتها ، ومن يشك في ذلك بعد أن قال رسول الله ﷺ لعمار : ان عادوا فعد ، واذا جاز لعمار ان يعود الى سب النبي تقية فأي شيء بعد هذا لاتبيحه التقية؟ . على أن النفوس بفطرتها مجبولة عليها في مقام الخوف، كما لايخفى على كل ذي نفس ناطقة

وموسى جار الله ندد أولا بها ثم اعترف ، فقال ما هذه

لفظه : نعم التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه ، وفي حفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل احد إماما كان أو غيره .

قلت : تعالوا وانظروا بمن ابتلاني ، كأن الشيعة وأئمتهم يأخذون بالتقية حيث لاخوف على حياتهم ، ولاعلى شرفهم ، ولا على مالهم ، ولا على شيء من حقوقهم ، الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به هذا الرجل من الحمق ، ولو شاء لفعل .

وأحمق من كلمته هذه تسوره على مقام الأئمة من آل محمد اذ يقول : أما التقية بالعبادة بأن يعمل الامام عملا لم يقصد به وجه الله ، وانما أتاه وهما خوفا من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بأن يسند الامام الى الشارع حكما لم يكن من الشارع ، فإن مثل هذه التقية لاتقع أبداً أصلا من امام له دين ، ويمتنع صدورها من امام معصوم ، وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته ، وطعن على دينه ، الى آخر هذيانه في طغيانه ، وكأنه وجد مما تؤآخذ عليه أئمة العترة في عملهم بالتقية أمرين .

احدهما انهم كانوا يعملون أعمالا لا يقصدون بها وجه الله

وانما يعملونها خوفاً من الجائر .

والجواب : أن هذا خطأ واضح ، فانهم عليهم السلام كانوا يقصدون وجه الله في كل ما يعملون ، واخذهم بالتقية كان من افضل اعمالهم التي قصدوا بها وجه الله ، لأنها السبب الوحيد في حياتهم وحياة شيعتهم ، وبها كان إحياء امرهم ، وانتشار دعوتهم ، ولو قلنا لحضرة هذا - الفيلسوف - دلنا على مورد من اعمالهم التي لم يقصد بها وجه الله لأحرجناموقفه .

الثاني انهم كانوا يسندون إلى الشارع على سبيل التقية احكاماً لم تكن صادرة منه على مذهبهم ومعتقدهم ، وهذا مما لا تبيحه التقية لامام له دين .

والجواب : ان هذا كسابقه خطأ واضح ، فإن أئمة أهل البيت أعدال الكتاب ، وبهم يعرف الصواب ، وكانوا ذوي مذهب تلقوه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكان من مذهبهم ان التقية تبيح بالمسائل الخلافية أن يفتوا اهل الخلاف لهم بما جاء عن أئمتهم ، ويفتوا شيعتهم بما يرونه الحق في مذهبهم ، فتعارض النقل عنهم بسبب ذلك ، لكن العلماء من أوليائهم العارفين بأسرارهم ، محصوا تلك الأحكام المأثورة عنهم في

الأخبار المتعارضة ، فعرفوا مـا كان منها لمخالفيهم فصرحوا بحمله على التقية ، وما كان منها لأوليائهم فتعبدوا به .

أما ما اقترحه موسى جار الله عـلى أئمة أهل البيت من السكوت عن الفتوى في مقام التقية ففي غير محله ، لأن الله عز وجل أخذ عـلى امثالهم ان يصدعوا بأحكامه ، ويبينوا للناس ما اختلفوا فيه من شرائعه ، وقد فعلوا ذلك ببيانها لأوليائهم عـلى ما يقتضيه مذهبهم ، واضطروا الى بيانها لمن سألهم عنها من مخالفيهم على ما تقتضيه مذاهب المخالفين لهم ، ولو لم يؤثر عنهم الثاني لحلت بهم اللأواء ، ونزل بهم البلاء ، وإذا أباحت التقية لعمار ما أباحته من سب رسول الله وذكر الأوثان بخير كما سمعت ، فبالأحرى أن تبيح للامام افتاء مخالفيه بما تقتضيه مذاهبهم ، وأي مانع من هذا يا مسلمون؟ .

قال موسى جار الله : وعلي امير المؤمنين عليه وعلى اولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ، ويراعي الأوقات ، ويحضر الجماعات ، ويصلي المكتوبات ، ويصلي صلاة الجمعة مقتديا خلف الأول والثاني والثالث كان يقصد بها وجه الله فقط ، ولم يكن يصلي صلاة إلا تقربا وتقوى واداء الخ .

قلت : حاشا امير المؤمنين ان يصلي الا تقربا لله واداء لما امره الله به ، وصلاته خلفهم ما كانت الا لله خالصة لوجهه الكريم، وقد اقتدينا به عليه السلام فتقربنا الى الله عزوجل بالصلاة خلف كثير من ائمة جماعة اهل السنة ، مخلصين في تلك الصلوات لله تعالى، وهذا جائز في مذهب اهل البيت، ويثاب المصلي منا خلف الامام السني كما يثاب بالصلاة خلف الشيعي، والخبير بمذهبنا يعلم انا نشترط العدالة في امام الجماعة اذا كان شيعياً، فلا يجوز الائتمام بالفاسق من الشيعة ولا بمجهول الحال، اما السني فقد يجوز الائتمام به مطلقا .

«المسألة الحادية عشرة»

قال : في كتب الشيعة ان عليا امير المؤمنين طلق فلانه ثم نقل خبرين آخرين من هذا القبيل

(فأقول) : هذه الأخبار وامثالها لا أثر لها عندنا علما ولا عملا ، فهي غير معتبرة بالاجماع ، ويوشك ان يكون هذا الرجل وجدها في حديث المفوضة، فإن البلاء فيها وفي امثالها انما جاء منهم ، لكن النواصب أبوا إلا أن يحملونا من أوزار الغالية ما يشاؤون أو يشاء ورعهم في النقل كما بيناه في فصولنا

المهمة (١) والله المستعان على ما يصفون .

«المسألة الثانية عشرة»

تتعلق بعول الفرائض وهو نقصان التركة عن ذوي السهام كأختين وزوج ، فإن للأختين الثلثين ، وللزوج النصف (٢) .

وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني إذ لم يدر أيهم قدم الله فيها ليقدمه ، وأيهم أخر ليؤخره ، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وهذا غاية ما يتحراه من العدل مع التباس

---

١ - لا مندوحة هنا لكل بحاثة عن مراجعة الفصل ١٠ من الفصول المهمة ومراجعة ما علقناه على ص ٣٢ عند ذكر الفطحية في الفصل ٦ من الطبعة الثانية

٢ - سمي هذا القسم عولا إما من الميل ومنه قوله تعالى(ذلك ادنى ألا تعولوا) وسميت الفريضة عايلة على اهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها ، أو من عال إذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص ، او من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام

الأمر عليه، لكن علماء اهل البيت ولا سيما الاثنا عشر من أئمتهم ،عرفوا المقدم عندالله فقدموه ،وعرفوا المؤخرفأخروه – واهل البيت أدرى بالذي فيه – قال الباقر عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة (١) لو يبصرون وجهها وكان ابن عباس يقول : من شاء باهلته عند الحجر الأسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا ، وقال ايضا :سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في

---

(١) كان الناس على عهده عليه السلام يفرضون كل شيء ستة اجزاء كل جزء سدس كما يُفرض اليوم في عرفنا اربعة وعشرين قيراطا وعليه فيكون مراده عليه السلام انكم لو تبصرون وجوه السهام إذاتعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة وحيث انكم لم تبصروا طرقها فقد تجاوزت عن الستة إذ انكم تزيدون على الستة بقدر الناقص مثلا إذا اجتمع ابوان وبنتان وزوج فللأبوين اثنان من الستة وللبنتين اربعة منها فتمت الستة فتزيدون على الستة واحدا ونصفا للزوج فتتجاوز السهام من الستة إلى سبع ونصف وهذا ممتنع ولا يجوز على الله ان يفرضه ابداً .

مال نصفا ونصفا وثلثا ؟ هذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ فقيل له : يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض ؟ فقال : لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضا، قال : والله ما ادري أيكم قدم الله ، وأيكم أخر ، وما اجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، قال ابن عباس : وأيم الله لو قدمتم من قدم الله ، واخرتم من اخر الله ، ما عالت الفريضة ، فقيل له : ايها قدم الله وايها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، واما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي اخر (قال) : فاما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، ومثله الزوجة والأم . «قال» : وأما التي أخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلـــك لم يكن لهن إلا ما بقي ، « قال » : فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر ، بُدِىء بما قدم فأعطي حقه كاملا ، فإن بقي شيء كان لما أخر، الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال : وانما ذكرناه مع طوله

لاشتماله على امور مهمة .

قلت : واخرج الحاكم في كتاب الفرائض صفحة ٣٤٠ من الجزء الرابع من المستدرك عن ابن عباس ، أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ، ما عالت فريضة ، فقيل له : وايها قدم الله وأيهـــا أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ماقدم الله عز جل ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا مابقي ، فتلك التي أخر الله عز وجل كالزوج والزوجة والام ، والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن اخر بدىء بمن قدم فأعطي حقه كاملا ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، الحديث . قال الحاكم بعد ايراده : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قلت : والذهبي لم يتعقبه إذا أورده في التلخيص إذعانا بصحته ، وقد أجمع أهل البيت على مفاده ، وأخبارهم بذلك متضافرة ، لكن موسى جار الله ممن لا يأبه بذلك ، إذ يقول : وكتب الشيعة وإن ردّت القول بالعول وانكرت على الامة (١)

---

(١) الشيعة نصف الامة فلا وجه لهذه النعرة .

إعالة الفرائض إلا انه لم تنبح من اشكال ابن عباس والامام الباقر :
إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثلثين ولا نصفاً
ونصفاً وثلثاً مثلا فان إدخال النقص في المؤخر اخذ بقسم كبير
من العول ، ولا يدفع اصل الاشكال إلى آخر كلامه الملحق بالهذيان
وكيف يكون إدخال النقص على المؤخر عند الله عولا يا مسلمون ؟
أترون هذا الرجل يرى ان من مصاديق العول تقديم الوارث
شرعاً على غير الوارث شرعاً ؟ وإذاً فالعول مما لا بد منه ولا
مناص عنه ابداً ، ولو كان هذا الرجل من أولي الألباب لعلم
ان من أخره الله في الارث لا حق له مع وجود من قدمه الله
عليه في ذلك ، وحيث لا ممانعة بينهما فلا إشكال ، والى هذا
اشار ابن عباس بقوله رضي الله عنه : أترون الذي احصى رمل
عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً الخ . يعني انه انما
فرض هذه الفرائض حيث لا تتعارض ، ومحال عليه ان
يفرضها مع التعارض ، والخليفة الثاني يعلم ذلك لكنه لم يعرف
ايهم قدم الله ليقدمه ، وايهم اخر ليؤخره ، فلما التبس الأمر
عليه قضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم كما صرح به
فيما سمعته من كلامه ، وقوله : والله ما أدري ايكم قدم الله

وايكم اخر؟ نص صريح بأن الله قدم في سورة التعارض بعضهم
واخر بعضا ، وكفى بهذا دليلا على عدم المعارضة فيما فرضه الله
تعالى وحجة على ان الله عزوجل لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً
وثلثاً ، وانه إنما جعل هذه الفرائض لأربابها حيث لا تتعارض،
اما مع التعارض فيقدم منهم من قدمه الله ويؤخر من اخره
عز وجل، وحيث التبس المقدم والمؤخر على الخليفة اضطر إلى
العول، إذ وجده اقرب المجازات الى حقيقة العدل المتعذرة عليه .

ولموسى جار الله هنا من الغلط والشطط ما يعرفه كل
من وقف على كلامه، وذلك حيث نقض على الباقر وابن
عباس في امرأة ماتت عن زوج وام واختين ، قال :
فالزوج فرضه بتسمية القرآن النصف ، والاختان لهما بتسمية
القرآن الثلثان (١) والام لها في حكم القرآن الثلث او

(١) لا حق في هذه الصورة للاختين اصلا لأن مراتب
الارث بالنسب عند أهل البيت وشيعتهم ثلاث، المرتبة الاولى
الآباء والامهات دون آبائهم وامهاتهم ، والابناء والبنات وإن
نزلوا على ماهو مفصل في محله، المرتبة الثانية الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات واولاد الاخوة والأخوات على ماهو مبين
في مظانه، المرتبه الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات

السدس (قال) والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل (١) او في سهم المؤخر فقط ، وهو العول الجائر (٢) ضروري اقتسمته

= فلا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود احد من المرتبة السابقة (واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) هذا مذهب الأئمة من العترة الطاهرة وعليه اجماع الشيعة فالاختان من اهل المرتبة الثانية فلاترثان مع وجود الام لأنها من المرتبة الأولى نعم للزوج في الصورة المذكورة نصف ماتركت زوجته والباقي لامها فرضاً ورداً ولا محل للعول هنا اصلا

(١) كيف يكون عادلا وقد تساوى فيه المقدم عندالله والمؤخر عند الله عز وجل .

(٢) لا عول هنا اصلا لأن النقص في صورة التعارض انما يلحق الذي أخره الله تعالى فلم يجعل له حقاً اصلا لكن هذا الرجل يأبى إلا أن يكون الله عز وجل قد جعل في المال نصفا لشخص وثلثين لشخصين وثلثا لشخص رابع ذهولا منه تعالى عن زيادة هذه السهام على أصل المال وأن ادخال النقص على الجميع بالنسبة اصلاح لهـــذا الغلط تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً .

الامة والشيعة (١) (قال) : والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات جميع الكائنات «٢» (قال) : ويغلب على ظني ان القول : بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادئ الرأي عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة (٣) فإن العول هو النقص (٤) فإن كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة فهو العول العادل اخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب (٥) وان كان النقص

«١» ترى هذا الرجل يأبى ان تكون الشيعة من الامة فأين دعواه بأن ضالته المنشودة في هذه المسائل إنما هي الوحدة الاسلامية

«٢» الذي احصى جميع ذرات الكائنات لا يخفى عليه ان المال لا يكون فيه نصف ونصف وثلثان فكيف يفرضها متعارضة يامسكين «٣» هكذا الفلسفة والا فلا

«٤» بل هو الجور بنص اهل اللغة يقال : عال في الحكم يعول عولا إذا جار فيه ومال عن الحق فهو عائل اي جائر ومنه قول بعض العرب — له شاهد من نفسه غير عائل — واحكام الله لا جور فيها تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً .

«٥» لا يكون العول عادلا الا اذا كان الاكوس عريض اللحية ، وحاشا كتاب الله ان يأمر بالعول وكيف يكون الآخذ به محافظا على نصوص الكتاب إلا محافظة الجاهل بمفادها الاعمى عن مرادها .

في سهم المؤخر فقط فهو العول الجائر، اخذت به الشيعة (١) وخالفت به نصوص الكتاب، «قال» : والاشكال الذي تحير فيه ابن عباس وانتحله الامام الباقر ثابت راس (٢) «قال»: ولا اريد اليوم كما اراد ابن عباس في يومه ان ابتهل اوباهل في المسألة احدا ، وانما اريد ان تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً ، هذا كلامه فأقول له متمثلا :

لو كنت تعلم ما اقول عذرتني · أو كنت أجهل ما اقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتي فعذلتني · وعلمت أنك جاهل فعذرتكا

«١» هذا المسكين لا يفهم معنى المؤخر والمقدم وإلا فكيف يجعل النقص في سهم المؤخر عولا ، ولعل مـــا ذكرناه آنفا لا يكفي لفهمه فنقول له عوادا على بدء : يا هذا ان تأخير من اخره الله في الارث عمن قدمه الله عليه لا يكون عولا ابدا ، اترى لو مات رجل وله اولاد واولاد اولاد فقدمنـا الاولاد على اولادهم مثلا أيكون هذا عولا؟ كلا، بل لو كان تقديم المقدم عولا جائراً كما يقول هـــذا المسكين لكان اختصاصه بميراث ابيه دوننا عولا — فالرجل ممن لا يكادون يفقهون قولا . «٢» عرفت انه لا اشكال اصلا وحاشا ابن عباس من التحير . وما ظلمه موسى جار الله ولا ظلم الباقر بتسوره على مقامهما بالبهتان « ولكن كانوا انفسهم يظلمون »

فصل

قال هذا المسكين : أعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره ، قليله حرام ، حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ، إلى ان قال : ولم يعجبني فتوام في جزئيات مسائل الربا ، ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان مسائل الربا الخ .

«فأقول» : دين الشيعة إنما هو الاسلام الذي بعث الله به خاتم الرسل وسيد الأنام ، محمداً عليه وآله الصلاة والسلام ، فلا معنى لقول هذا الرجل : أعجبني دين الشيعة (كبرت كلمة تخرج من افواههم) . وقد صدق فيما نقله عن الشيعة من تحريم كل شراب يسكر ، غير انه اخطأ فيما نقله عنهم من حكم المضطر ، إذ يجوز عندهم تناول المحرم عند خوف التلف بدون تناوله ، أو حدوث المرض أو زيادته ، او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف ، اوغير ذلك من سائر مصاديق الاضطرار ، والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المحرمات ، كالميتة والدم ولحم

الخنزير ، وان كان في هذا غير الخمر موضع وفاق ، أما فيها فمحل خلاف ، والظاهر جواز استعمالها عند الاضطرار لعموم الآية [١] الدالة على جواز تناول المضطر ، والأخبار المانعة من استعمالها مطلقاً محمولة على تناولها لطلب الصحة لا لطلب السلامة من التلف ، نعم يجب تقدير الضرورة بقدرها في الخمر وغيرها من المحرمات ، ولو قام غير الخمر مقامها قدم عليها ، وان كان محرماً لاطلاق النهي الكثير عنها ، والتفصيل في هذا كله موكول الى مظانه [٢] من فقه الامامية .

اما قول هذا الرجل: لم يعجبني فتواهم في جزئيات مسائل الربا ، ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان مسائل الربا الخ .

(فأقول) في جوابه :

---

(١) هي قوله تعالى في سورة البقرة: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . ومثلها آيتا سورة الانعام .

(٢) فليراجعه طلابه في باب الأطعمة والاشربة من الكتب الفقهية .

والبدر تستصغر الأبصار رؤيته
والذنب للطرف ليس الذنب للقمر

ومن راجع فقه الامامية وحديثهم ، وجدهما لا يغادران صغيرة ولا كبيرة من مسائل الربا إلا أحصياها ، وانا أحيل الباحثين عن ذلك على مباحث الربا من باب التجارة من كتاب شرائع الاسلام وشروحه ، كجواهر الكلام، وهداية الانام، ومسالك الافهام ، وغيرها كقواعد العلامة، وشروحها مفتاح الكرامة ، وجامع المقاصد ، وغير ذلك من الالوف المؤلفة المنتشرة في بلاد الاسلام ، وحسبه من كتب الحديث ، وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة .

﴿ المسألة الثالثة عشرة ﴾

تتعلق في البداء والمتعة والبراءة والمسح على الخفين فهنا اربعة مباحث

«المبحث الأول» في البداء وقد زعم النواصب أنا نقول: بأن الله عز وجل قد يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقد ، وهذا افك منهم وبهتان، وظلم لآل محمد وعدوان»

وحاشا أهل البيت وأولياءهم أن يقولوا بهذا الضلال المبين المستحيل على الله عزوجل ، فإن علم الله تعالى عين ذاته عندهم ، فكيف يمكن دخول التغيير والتبديل فيه لو كان النواصب ينصفون ؟ وحاصل ما تقوله الشيعة هنا : أن الله عز وجل قد ينقص من الرزق وقد يزيد فيه ، وكذا الأجل والصحة والمرض والسعادة والشقاء ، والمحن والمصائب والايمان والكفر وسائر الأشياء كما يقتضيه قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) .

وهذا مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود (١) وابي وائل وقتادة (٢) وقد رواه جابر عن رسول الله

وكان كثير من السلف الصالح يدعون ويتضرعون إلى الله تعالى ان يجعلهم سعداء لا أشقياء ، وقد تواتر ذلك عن أئمتنا

---

١ — نقله عنهما فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية من سورة الرعد ص ٢١٠ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ، ونقل ثمة حديث جابر الذي أشرنا اليه .

٢ — نقله عنهما وعن عمر وابن مسعود إمام المفسرين في معنى الآية من مجمع البيان ص ٢٩٨ من مجلده الثالث طبع العرفان

في أدعيتهم المأثورة ، وورد في السنن الكثيرة ان الصدقة علـــى وجهها ، وبر الوالدين ، واصطناع المعروف ، يحوّل الشقاء سعادة ، ويزيد في العمر (١) وصح عن ابن عباس انه قـال : لا ينفع الحذر من القدر ، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر (٢) .

هذا هو البداء الذي تقول به الشيعة تجوزوا في اطلاق البداء عليه بعلاقة المشابهة، لأن الله عزوجل اجرى كثيراً من الأشياء التي ذكرناها على خلاف ما كان يظنه الناس فأوقعها مخالفة لماتقتضيه الامارات والدلائل ، وكان مآل الامور فيها مناقضاً لأوائلها ، والله عز وجل هو العالم بمصيرهـا ومصير الأشياء كلها ، وعلمه بهذا كله قديم أزلي ، لكن لما كان

---

١ - اخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي كما في ص٢٥١ من الجزء الاول من كنز العمال ، واخرجه أيضاً ابن مردويه كما في آخر الصفحة المذكورة من الكنز .

٢ - اخرجه الحاكم في تفسير سورة الرعد من المستدرك في اول ص ٣٥٠ من جزئه الثاني ، واخرجه الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته

تقديره لمصير الامور فيها يخالف تقديره لأوائلها ، كان تقدير المصير أمراً يشبه البداء ، فاستعار له بعض سلفنا الصالح هذا اللفظ مجازاً ، وكأن الحكمة قد اقتضت يومئذ هذا التجوز ، وبهـذا رد بعض أئمتنا قول اليهود : إن الله قدر في الأزل مقتضيات الأشياء ، وفرغ الله من كل عمل إذ جرت الاشياء على مقتضياته ، قال عليه السلام : بأن لله عز وجل في كل يوم قضاء مجدداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم ، وما بدا لله في شيء إلا كان في علمه الأزلي .

فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين اهل السنة لفظي ، لأن ما ينكرونه من البداء الذي لا يجوز على الله عز وجل تبرأ الشيعة منه ، وممن يقول بـــه براءتها من الشرك بالله ومن المشركين ، وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامة المسلمين ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وغـيره كما سمعت ، وبه جاء التنزيل (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) (يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن) أي كل وقت وحين يحدث أموراً ويجدد احوالا من اهلاك وانجاء وحرمان واعطاء ، وغير ذلك كما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل له : ما ذلك الشان ؟ فقال : من شأنه سبحانه وتعالى ان يغفر ذنباً ويفرج كربا ويرفع قوماً ويضع آخرين .

هذا هو الذي تقول به الشيعة وتسميه بداء ، وغير الشيعة يقولون به ، لكنهم لا يسمونه بداء ، فالنزاع في الحقيقة انما هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به . ولو عرف غير الشيعة ان الشيعة إنما تُطلِق عليه هذا الاسم مجازاً لا حقيقة لتبين حينئذ لهم ان لانزاع بيننا وبينهم حتى في اللفظ لأن باب المجاز واسع عند العرب الى الغاية ، ومع هذا كله فإن أصر غيرنا على هذا النزاع اللفظي وأبى التجوز بإطلاق البداء على ما قلناه ، فنحن نازلون على حكمه فليبدل لفظ البداء بما يشاء (وليتق الله ربه) في أخيه المؤمن «ولا يبخس منه شيئا» «ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين» .

« المبحث الثاني » في المتعة أعني متعة النساء ، والكلام هنا يقع في خمسة امور .

الامر الاول في تحرير محل النزاع فيها فنقول : محل النزاع

بين الشيعة والسنة هنا إنمـــا هو في ان تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة او الكتابية نفسها ، حيث لا يكون لك مانع في دين الاسلام عن نكاحها ، من نسب أو سبب او رضاع او إحصان اوعدّة او غير ذلك من الموانع الشرعية ككونها معقوداً عليها لأبيك ، او كونها اختاً لزوجتك مثلا ، او نحو ذلك ، تزوجك هـذه نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى بعد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية ، فتقول لك -بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما - : زوجتُك أو انكحتُك أومتعتك نفسي بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أوشهراً أو شهرين أو سنة او سنتين مثلا ، أو تذكرمدة معينة على الضبط فتقول - انت لها على الفور - : قَبِلت . وتجوز الوكالة في هذا العقد كغيره من العقود ، وبتمامه تكون زوجة لك ، وانت تكون زوجاً لها إلى منتهى الأجل المسمى في العقد ، وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالاجارة ، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدة المعينة لا بالطلاق ، عملا بالنصوص الخاصة الحاكمة بذلك ، ويجب عليها مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس أن تعتد بعد هبة المدة او انقضائها بقرأين ، إذا كانت ممن تحيض ، وإلا

فبخمس وأربعين يوماً كالأمة ، عملا بالادلة الخاصة أيضاً ، فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسها فما له عليها من عدة ، كالمطلقة قبل المس ، ولا عدة على من بلغت سن اليأس كالمطلقة أيضاً ، وأولات الاحمال في المتعة أجلهن أن يضعن حملهن كالمطلقات ، أما عدة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدة المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً [1] .

وولد المتعة ذكراً كان او أنثى يلحق — كغيره من الابناء — بأبيه ، ولا يدعى إلا له ، ادعوهم لآبائهم ، وله من الإرث ما أوصانا به الله سبحانه حيث يقول (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولا فرق بين ولديك المولود احدهما منها والآخر من النكاح المألوف بين عامة المسلمين ، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الابناء والآباء والامهات شاملة

---

(١) يعني سواء كانت مدخولا بها اولا ، وسواء كانت يائساً أولا ، وسواء كانت حبلى او لا إذ على غير الحبلى ان تعتد بأربعة اشهر وعشر ، حتى لو كانت يائساً وغير مدخول بها ، وعلى الحبلى أن تعتد بأبعد الأجلين من مضي المدة المذكورة ووضع الحمل ، فزوجة المتعة في عدة الوفاة كالزوجة في النكاح الدائم لا فرق بينهما .

لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم ، وكذا القول في العمومات الواردة في الاخوة والاخوات وابنائهما ، والاعمام والعمات ، والاخوال والخالات وابنائهم (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) مطلقا . نعم نكاح المتعة لايوجب توارثا بين الزوجين نفسهما ، ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها ، وللزوج ان يعزل عنها عملا بالأدلة الخاصة المخصصة للعمومات الواردة في احكام الزوجات .

هذه هي متعة النساء التي فهم الإمامية من الكتاب والسنة دوام اباحتها ، واهل المذاهب الاربعة يعترفون بأن الله تعالى شرعها في دين الاسلام ، لكنهم يعتقدون نسخها وتحريمها ، وليس عندنا متعة نساء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدون في الالوف من مصنفات علمائنا المنتشرة في اكثر بلاد الاسلام

«الأمر الثاني» في أصل مشروعية المتعة ، يجب أن يعلم أن هذا القدر ثابت باجماع المسلمين ، وبالكتاب الحكيم ، وبالسنة المقدسة .

اما الاجماع فلأن أهل القبلة كافة ، متفقون على أن الله تعالى شرع متعة النساء في دين الاسلام ، بحيث لا ريب في

ذلك لأحد من أهل المذاهب الاسلاميـــة على اختلافهم في المشارب والآراء ، بل لعل هذا ملحق — عند أهل العلم — بالضروريات الثابتة عن سيد النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره أحد من المسلمين مطلقاً .

وأما الكتاب فقوله تعالى في — سورة النساء — (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) حتى أن كلاً من أبي بن كعب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وغيرهم كانوا يقرأونها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) أخرج ذلك عنهم الامـام الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير ، ورواه عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرون من أثبات الأمـــة وحفظتها (١) لا يسعنا

---

(١) حتى أرسل الزمخشري في كشافه هذه القراءة عن ابن عباس ارسال المسلمات ، والرازي ذكر في تفسير الآية أنـه روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن (قال) : وهذا ايضاً هو قراءة ابن عباس (قال) : والأمة ما انكروا عليهما في هذه القراءة «قال» : فكان ذلك اجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة

استقصاؤهم ، وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة ، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل برأيه ما شاء [١] ونص على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير [٢] ويشهد لنزول الآية في متعة النساء أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » إلى أن قال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم ايضا للزم التكرار في سورة واحدة ، أما إذا كانت لبيان المتعة فانها تكون لبيان معنى جديد ، وأولو الألباب ممن تدبروا القرآن الحكيم

قلت : هذا كلامه بلفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير ، ونقل القاضي عياض عن المازري — كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووي — أن ابن مسعود قرأ « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » والأخبار في ذلك كثيرة .

«١» ستقف على كلام عمران في الأمر السادس من الأمور المتعلقة بالمتعة .


«٢» راجع الصفحة ٩ من جزئه الخامس

يعلمون ان سورة النساء قـــد اشتملت على بيان الانكحة الاسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» ونـــكاح الإماء مبين بقوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف» إلى آخر ما شرع من احكامهن، والمتعة مبينة بآيتها «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة»

وأما السنة فنصوصها في مشروعية المتعة متواترة، ولاسيما من طريق العترة الطاهرة، وقد اخرج الشيخان في أصل مشروعيتها أحاديث في صحيحيهما كثيرة، عن كل من سلمة ابن الاكوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد، وابي ذر الغفاري، وعمران بن حصين، والاكوع بن عبد الله الاسلمي. واخرجها احمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبد الله. واخرج مسلم في باب نكاح المتعة من

كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الاكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء انتهى بلفظه ، والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاء .

« الأمر الثالث » في دوام حلها ، وهو مذهب أئمتنا الاثني عشر وأوليائهم عليهم السلام ، وحسبك حجة لهم ما قدمته من اجماع اهل القبلة على ان الله شرعها في دينه القويم ، وأذن في الاذن بها منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته ، بل ثبت عدم نسخها بحكم صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة ، فراجعها في مظانها من حديث الشيعة ، على ان في صحاح اهل السنة ماتتم به الحجة ، واليك لمعة منها بعين الفاظهم .

اخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه (١) عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله ، فسأله

---

(١) في ص ٥٣٥ من جزئه الأول .

القوم من اشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر اهـ . واخرج مسلم في الباب المذكور ايضاً عن ابي الزبير ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اهـ . واخرج في الباب المذكور ايضا عن ابي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين — متعة الحج ومتعة النساء — فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[1] والاخبار في هذا لا تستقصى ، ويعجبني قول بعضهم :

إن التمتع سنة مشروعة ... صدع الكتاب بها وسنة احمد
وروى المخالف ان ذلك قد جرى ... زمن النبي وبعد فقد محمد
ثم استمر الأمر في تحليلها ... إذ صح ذلك بالحديث المسند
عن جابر وعن ابن مسعود وفي ... نص ابن عباس كريم المولد
حتى نهى رجل بغير دلالة ... عنها فكدر صفو ذاك المورد

(١) أوردنا أحاديث جابر هذه في ص ٥٨ من فصولنا المهمة وتكلمنا فيها بما يجدر بالباحثين أن يقفوا عليه .

« الأمر الرابع » فيما زعموه من نسخها ، وقد أمعنا النظر في الأحاديث التي تشبثوا بها ، فإذا هي احاديث ملفقة وضعها المتأخرون عن زمن الصحابة تصحيحا لرأي من حرمها ، وقد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بالنجعة في أحكام المتعة ، فأثبتنا من طريق خصومنا تضعيف تلك الأحاديث ، وإن اخرجها البخاري ومسلم ، ونقلنا كلمات البعض من أئمتهم في الجرح والتعديل الدالة على ذلك ، على ان تلك الأحاديث الملفقة تناقض صحاحنا المتواترة من طريق العترة الطاهرة ، بل تناقض ما سمعته وما ستسمعه من صحاحهم الدالة على عدم نسخها ، بل تناقض نفسها بنفسها كما فصلناه في النجعة تفصيلا ، وقد سمعت نص جابر على ان التحريم والنهي إنما كان من عمر في بادرة ابن حريث ، وستسمع كلام عمران بن حصين ، وعبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأمير المؤمنين ، فتراه صريحاً بأن التحريم لم يكن بناسخ شرعي ، وإنما كان بنهي عمر ، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهلونه ، وهم من علمت منزلتهم من رسول الله ، وملازمتهم اياه ، وحرصهم على اخذ العلم منه ، على انه لو كان ثمة ناسخ انبههم اليه بعض

المطلعين عليه ، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر علمنا انهم اجمع معترفون بذلك مقرون بأن لاناسخ من الله تعالى ، ولا من رسوله

على أن عمر نفسه لم يدّع النسخ كما سمعته من كلامه الصريح في اسناد التحريم والنهي إلى نفسه ، ولو كان هناك ناسخ من الله او من رسوله لأسند التحريم إلى الله تعالى او إلى الرسول فإن ذلك أبلغ في الزجر ، وأولى بالذكر •

﴿ فصل ﴾

ومن غريب الامور دعوى بعضهم النسخ بقوله تعالى (والذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) بزعم انها ليست بزوجة ولا ملك يمين، قالوا أما كونها ليست بملك يمين فمسلم، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لانفقة لها ولا ارث ولا ايلة •

والجواب : انها زوجة شرعية بعقدنكاح شرعي ، أما عدم النفقة والارث والايلة فإنما هو لأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه في الأمر الاول ، على

ان هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق ، فلا يمكن ان تكون ناسخة لاباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع . ومن عجيب امر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية المؤمنون ناسخة لمتعة النساء إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين، فإذا قلنا لهم ولم لاتكون ناسخة لنكاح الاماء المملوكات لغير الناكح، وهن لسن بزوجات للناكح ولا بملك له ، قالوا حينئذ ان آية المؤمنون مكية ، ونكاح الاماء المذكورات إنما شرع بقوله تعالى — في سورة النساء وهي مدنية — (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم)الآية، والمكي لايكون ناسخاً للمدني لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ ، يقولون هذا القول وينسون أن المتعة إنما شرعت في المدينة ، وان آيتها في سورة النساء ايضاً ، وهي قوله عز من قائل :(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وقدمنينا بقوم لا يتدبرون ، فإنا لله وإنا اليه راجعون .

« الأمر الخامس » في يسير من السنن الدالة على ان التحريم إنما كان تأولا من الخليفة الثاني . اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه[1] بالاسناد إلى أبي نضرة قال:

---

(١) في ص ٤٦٧ من جزئه الأول .

كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر ، فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، فأتموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجمته بالحجارة .

واخرج الامام احمد في مسنده (١) من حديث عمر بالاسناد الى ابي نضرة ، قال : قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وان ابن عباس يأمر بها ، فقال لي : على يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال : ان القرآن هو القرآن ، وإن رسول الله هو الرسول ، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله احدهما متعة الحج والاخرى متعة النساء اه . وهذا كما ترى صريح فصيح ، ولا تنس ما أوردناه في الامر الثالث من حديث جابر فانه صريح فصيح أيضاً .

وقد استفاض قول الخليفة الثاني وهو على المنبر : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة الحج ،

---

(١) ص ٥٢ من الجزء الاول .

ومتعة النساء حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتجا به على تحريم متعة النساء ، فراجع تفسير آيتها من تفسيره الكبير . والذي نقله متكلم الاشاعرة، وحكيم أهل السنة الإمام القوشجي في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد : أن الخليفة الثاني قال وهو على المنبر : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وانا انهى عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن ، متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل ، ثم اعتذر بأن هذا إنما كان منه عن تأول واجتهاد .

قلت : والاخبار في هذا مما يضيق عنه وسع هذه الرسالة، وقد استمتع في أيام عمر ، ربيعة بن امية ابن خلف القرشي أخو صفوان فيما اخرجه مالك — في باب نكاح المتعة من موطئه — عن عروة بن الزبير ، قال : ان خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر فقالت : ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه ؛ فخرج عمر يجر رداءه فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت اه ، أي لو كنت تقدمت في تحريمها والانذار برجم فاعلها قبل هذا لرجمت ، اذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها، نص على ذلك ابن عبدالبر كما في شرح الزرقاني لهذا الحديث من موطأ مالك ، ولا يخفى ان هذا

الكلام منه ظاهر في ان التصرف في حكمها انما هو منه لا من سواه ، وخطبته تلك على المنبر نص صريح بذلك (١)

« الامر السادس » في الاشارة الى من تسنى لهم ان يبعوا ببعض ما في نفوسهم من استنكار تحريمها وهم كثيرون، فمنهم امير المؤمنين علي عليه السلام فيما اخرجه الامامان الثعلبي والطبري عند بلوغهما الى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين ؛ حيث أخرجه بالاسناد الى علي قال : لولا ان عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي، وهذا متواتر عنه من طريق أبنائه الميامين (٢) ومنهم عبدالله بن العباس اذ قال : ما كانت المتعة الا

---

(١) وقد قال العسكري — فيما نقله عن السيوطي في احوال عمر من كتابه تاريخ الخلفاء — : هو أول من سمي امير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ من الهجرة، واول من اتخذ بيت المال ، واول من سن قيام شهر رمضان — بالتراويح — واول من عس بالليل ، واول من عاقب على الهجاء ، واول من ضرب في الخمر ثمانين ، واول من حرم المتعة الخ والذين صرحوا بهذا من أثبات الامة لا تحيط بهم هذه العجالة .

٢ — وقد نقله الرازي في ص ٢٠٠ من الجزء ٣ من تفسيره

رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيه – يعني عمر – عنها ما احتاج الى الزنى إلا شقي اه . أي الا قليل من الناس كما فسرها ابن الاثير في مادة شفى من النهاية ، وكان ابن عباس يجاهر بإباحتها ، وله في ذلك مع ابن الزبير – حتى في ايام امارته – نوادر يطول المقام بذكرها (١) وحسبك منها ما أخرجه مسلم عن ابي نضرة وقد سمعته في الأمر الثالث وفي الأمر الخامس فراجع .

ومنهم جابر بن عبد الله الانصاري وقد سمعت حديثه في الامر الثالث وفي الامر الخامس فراجع .

ومنهم عبد الله بن عمر كما هو ثابت عنه ، اخرج الامام احمد في ص ٩٥ من الجزء الثالث من مسنده من حديث عبد الله بن عمر قال : سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين

---

(١) ألفتك إلى ما أورده منها علامة المعتزلة في ص ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول امير المؤمنين ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم .

ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله يقول : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ثلاثون أو أكثر •
وسئل مرة أخرى (١) عن متعة النساء فقال : هي حلال •
فقيل له : ان أباك نهى عنها ، فقال : أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أنترك السنة ونتبع قول أبي ؟ اه •

ومنهم عبد الله بن مسعود كما هو معلوم عنه ، وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للأول (٢) عن عبد الله بن مسعود — قال : كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء ، فقلنا : الا نستخصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين) اه
قلت : لايخفى ان استشهاده بالآية دليل على اباحتها كما صرح به شراح الصحيحين •

«١» كما نقله العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في روضته البهية عن صحيح الترمذي •

«٢» في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح فراجع

ومنهم عمران بن حصين فيما صح عنه ، وقد نقل الرازي [١] عنه انه قال : انزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى ، وامرنا رسول الله بالمتعة وما نهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء « قال الرازي » يريد عمر اه . واخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . واخرج احمد [٢] في مسنده من طريق عمران القصير عن ابي رجاء عن عمران ابن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات .

وأمر المأمون ايام خلافته فنودي بتحليل المتعة ، فدخل

---

(١) أثناء بحثه عن حكم متعة النساء في تفسير آيتها من تفسيره الكبير .

(٢) في ص ٤٣٦ من جزئه الرابع واخرج أيضاً مثله في ص ٤٣٨ من الجزء الرابع من طريق حميد عن الحسن عن عمران

عليه محمد بن منصور وابو العيناء ، فوجداه يستاك ويقول [١]
وهو متغيظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعلى عهد ابي
بكر وانا أنهى عنهما (قال) : ومن انت يا جعل حتى تنهى
عما فعله رسول الله وابو بكر فأراد محمد بن منصور أن يكلمه
فأومأ اليه ابو العيناء ، وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب
ما يقول نكلمه نحن ؟ فلم يكلماه ، ودخل عليه يحيى بن
اكثم فخلا به وخوفه من الفتنة ، وذكر له : ان الناس يرونه
قد احدث في الاسلام - بهذا النداء - حدثا عظيما يسيء
الخاصة [٢] ويثير العامة إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة
المتعة ، والنداء بإباحة الزنا ، ولم يزل به حتى صرف عزيمته ،

---

(١) فيما نقله ابن خلكان في ترجمة يحيى بن اكثم من وفيات الأعيان لكنه لم ينقل حديث يحيى مع المأمون على وجهه والثابت ما نقلناه .

(٢) يدل على ذلك قول ابي حنيفة وقد قيل له مالك لاتروي عن عطاء؟ فقال لأني رأيته يفتي بالمتعة روى ذلك عنه ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم - فراجع من مختصره ص ١٩٦ .

إشفاقا على ملكه ونفسه .

ومن اباح المتعة وعملها من اعلام الأمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو خالد المكي المولود سنة ثمانين والمتوفى سنة تسع واربعين ومئة ، وقد ترجمه ابن خلكان في وفياته وابن سعد في طبقاته(١) وهو ممن احتجوا به في الصحاح(٢) وترجمه الذهبي في ميزانه فذكر أنه تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة ، وانه كان يرى الرخصة في ذلك (قال) : وكان فقيه اهل مكة في زمانه .

-(المبحث الثالث)- في البراءة ، وقد اجمع المسلمون كافة على البراءة من اعداء الله ، وتصافقوا جميعاً على وجوبها ، وحض الكتاب والسنة عليها بما لا مزيد عليه ، وحسبك من آيات الذكر الحكيم قوله عز وعلا - في سورة الممتحنة - (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا برءآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم

---

(١) راجع ص ٣٦١ من جزئها الخامس . (٢) وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه الجمع بين رجال صحيحي البخاري ومسلم .

وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابـدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول ابراهيم لأبيه لأستغفرن لك) إلى أن قال عز اسمه عوداً على بدء لتأكيد وجوب البراءة (لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد) وقال سبحانه وتعالى – في سورة براءة – « وما كان استغفار ابراهيم لأبيـــه إلا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) ثم مدحه الله عز وجل بسبب براءته من ابيه فقال « إن ابراهيم لأواه حليم » هذه هي البراءة ، وهذا هو التكليف بها ، وهذه هي ملة ابراهيم التي هدى الله عز وجل اليها نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بأن يدعو أهل الأرض اليها فقال تبـارك اسمه «١» (قل انني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيما ملة ابراهيم حنيفا) فهل يريد موسى جار الله مع هذا كله أن نتولى اعداء الله ، والله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » إلى آخر سورة الممتحنة ، أم يريد أن نودهم والله تعالى يقول « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من

«١» في سورة الأنعام

حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم » إلى آخر سورة المجادلة

وقد اجمعت الامة بقضها وقضيضها على وجوب البغض في الله ، كما اجمعت على وجوب الحب في الله ، والتفصيل في مظانه من كتب الفريقين «١» وقد قال رسول الله ﷺ أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ، وعن عيسى عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم ، والتمسوا رضا الله بسخطهم الحديث «٢»

ولعل موسى جار الله ينكر علينا البراءة من يزيد بن معاوية صاحب القرود والفهود والخمور والفجور ، وقاتل العترة

«١» حسبك من كتب الشيعة في هذا الموضوع كتاب جامع السعادات المنتشر ، ومن كتب أهل السنة احياء العلوم فراجع منه بيان البغض في الله ص١٤٣ من جزئه الثاني والتي بعدها وإن شئت المزيد فعليك بصفحة ٤٥٤ من المجلد الرابع من شرح نهج البلاغة الحديدي فتدبر الرد هناك على ابي المعالي الجويني

«٢» هذا الحديث والذي قبله أوردهما الغزالي في ص١٣٧ من الجزء الثاني من الاحياء ، وأورد هناك احاديث من هذا القبيل جمة .

الطاهرة ' ومبيح المدينة المنورة ' وينقم منا البغض لكل من كان على شاكلة يزيد ، ويريد منا أن نعد يزيد وأباه من خلفاء رسول الله الذين بشرهم في قوله ﷺ : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفـــة كلهم من قريش ' كما احتمله القاضي عياض وتبعه في ذلك من تأخر عنه من علماء الجمهور ، بل استحسنه شيخ الاسلام ابن حجر في شرح صحيح البخاري ' واطال الكلام في استحسانه ، وجعل الخامس من الاثني عشر معـاوية ، والسادس يزيد ' والثاني عشر جعله الوليد بن يزيد بن عبد الملك ذلك المتهتك بعهره وخمره وفجوره وسائر أموره ' وقد أورد السيوطي في أوائل كتابه - تاريخ الخلفاء - كلام ابن حجر في هذا الموضوع فليراجعه (١) من أراد أن يعرف سرائر موسى جار الله تجاه آل محمد ﷺ وتجاه اعدائهم وليعجب ، وقد ذكرنا في فصولنا المهمة يزيد بن معاوية فأشرنا إلى شيء من بوائقه (٢) وبوائق أبيه ، فليراجعها

---

(١) في الفصل الذي عقده لبيان الأئمة من قريش ، والفصل الذي بعده في ص ٤ والتي بعدها من تاريخ الخلفاء .

(٢) في الفصل ٨ ص ١١٥ وما بعدها إلى ص ١١٨ من الفصول المهمة من الطبعة الثانية فليراجعها الباحثون ولا يغفلوا عما علقناه ثمة من الفوائد الجمة .

موسى جار الله ليعلم انا لا يسعنا إلا البراءة منهما ومن امثالهما إلا أن نخالف الله عز وجل فيما افترضه تعالى في محكم فرقانه، وصدع به النبي في قدسي سنته صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله ، وبـــه نستجير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

« المبحث الرابع » في المسح على الخفين في الوضوء عوضاً عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه ، وقد اختلف الأئمة في ذلك فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وتواتر القول بالمنع عن كل من أئمتنا الاثني عشر وتبعهم على ذلك شيعتهم الامامية بالاجماع قولا واحداً لعدم وجود ما يدل على الجواز من الأدلة المعتبرة شرعاً عندهم ، والأخبـار الظاهرة بكفاية المسح على الخفين غير ثابتة من طريقهم مطلقا ، وما على المسلم من غضاضة إذا أخذ بالاصل العملي عند عدم قيام الدليل على ما يخالفه ، لكن موسى جار الله وأمثاله من المندين المفندين ينكرون على الشيعة عدم المسح على الخفين ، ولا ينكرون على انفسهم عدم المسح على القدمين المنصوص عليه بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية (١)

---

(١) في سورة المائدة .

قال بعض الأعلام من أثبات أهل السنة وفقهائهم على المذهب الحنفي (١) أثناء تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه : قرىء في السبعة بالنصب والجر ، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار (قال) : والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ . (قال) : وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة (قال) : ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيداً ومررت بعمر وبكراً بعطف بكراً على زيداً (قال) : وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم : هذا جحر ضبّ خرب بجر خرب أو في التأكيد كقول الشاعر :

يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم
أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حكاه الفراء (قال) وأما في عطف النسق

---

(١) هو الامام الكبير الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي صاحب حلبي كبير وهو من الكتب المنشورة المشهورة .

فلا يكون ، لأن العاطف يمنع المجاورة ، هذا نص كلامه (١) وكفى به حجة على وجوب مسح الأرجل دون غسلها في الوضوء ، وقد اعترف في الكشاف بعطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة ، ومع ذلك فقد تفلسف في عطفها فلسفة لا تليق بإمام مثله (٢) وما أظن أحداً من المفسرين يعطف الأرجل على المغسول ، ورحم الله السيد الطباطبائي بحر العلوم إذ يقول :

إن الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا
فالغسل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين

وسبقه إلى ذلك حبر الأمة وابن عم نبيها عبد الله بن العباس إذ قال (٣) : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وقال (٤) في

---

(١) فراجعه في آخر ص ١٥ والتي بعدها من كتابه الشهير المعروف بحلبي كبير واسمه غنية المتملي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي .

(٢) إذ قال : والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها !!! قلت ليت شعري من اخبره بذلك . (٣) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهذا هو الحديث ٢٢١١ . (٤) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز وهو الحديث ٢٢١٣ .

مقام آخر : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين، وقال[1] في مقام ثالث: يأبى الناس إلا الغسل ونجد في كتاب الله المسح وعن الشعبي قال [2] : أما جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين وعنه أيضاً قال [3] نزل القرآن بالمسح الحديث ، وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه وأخرج الطبراني [4] عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه . أما ما روي عن سادة اهل البيت في ذلك فأكثر من أن يحصى ، فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن فضالة ، عن حماد

---

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه وابو داود والترمذي والنسائي في صحاحهم وسعيد بن منصور في سننه ورواه ابن ابي شيبة وغيره من الأثبات وهو موجود في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز ايضاً .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير وهو الحديث ٢٢٢٢ في ص ١٠٤ من الجزء ٥ من الكنز (٣) فيما اخرجه عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه وهو الحديث ٢٢٢٣ في ص ١٠٤ من الجزء ٥ من الكنز . (٤) كما في اواخر ص ١٩ من كتاب المسح على الجوربين للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي .

ابن عثمان ، عن غالب ابن هذيل ، قـــال : سألت أبا جعفر (الباقر) عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرائيل ؛ وعن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، والأخبار في هذا متواترة عن سائر الأئمة من العترة الطاهرة فنصوص الثقلين صريحة بوجوب المسح على القدمين وبها أخذ الامامية ، أمّا المسح على النعلين ونحوهما ، فلا دليل عليه من طريقهم . والأخبـــارُ التي يعتمد عليها غيرهم ليست بثابتة عندهم ، ولذا تراهم لا يمسحون على الخفين عوضا عن الرجلين ولا على العمامة عوضا عن الرأس لاصالة عدم الجواز .

لكن هذا المسكين يرى ذلك منّا شيئاً نكرا ، وله في الانكار علينا بهذه المسألة ، وبكل من البداء والمتعة والبراءة تعصبٌ تجاوز فيه كل حد .

قال : كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز الحدود في التشدد (١) مثل ما رويت في

---

(١) كأن الكتب التي يرتضيها موسى جار الله لا تتجاوز الحدود ابداً حتى في قولها بأن الله تعالى خلق الكفر في نفوس الكافرين والفسق

البداء والمتعة والبراءة ، وتحريم المسح على الخفين (١) وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا فليس منا (٢) ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمة (قال) وللأمة في المتعة كلام ، وانا أرى أن المتعة كانت من بقايا الأنكحة الجاهلية (٣) ويمكن انها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام (٤) ويمكن ان

والظلم على ايدي الفاسقين والظالمين ا وحتى في تقييم الحسن والقبح العقليين فيما يستقل به العقل وفي بعض ما يجوزونه على الله عز وجل وعلى أنبيائه واوصيائهم وحتى في قولهم بثبوت الخلافة شرعا لمعاوية ويزيد وبني مروان واضرابهم وحتى في احتجاجهم بامثال ابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء وابن شعبة ونجدة وعكرمة وابن حطان وحتى في مسحهم على الخفين دون الرجلين ونكاح البنت - بنت الزنى - وقولهم بأن حكم الله في الواقع دائر مدار حكم القضاة الشرعيين فاذا حكم القاضي لزيد المزور بزوجة عمرو الشرعية حلت للمحكوم له ظاهراً وواقعا وحرمت على زوجها الشرعي ظاهراً وواقعا الى غير ذلك مما لو استقصيناه لأخرجنا منه كتابا ضخما

(١) فصلنا لك القول في هذه الأمور الأربعة تفصيلا فراجعها لتعرف اينا المجازف . (٢) لما كانت المتعة من احكام الله التي صودرت بعد رسول الله كان على اوصيائه ان يهتموا بحفظها كما فعلوا . (٣) هـذا الرأي يخالف رأي الأمة جمعاء كما هو الظاهر من كلامه فاذاً يجب ان يعد من مكتشفاته ويجب على الأمة اعطاؤه الامتياز فيه . (٤) بل وقعت من الصحابة ايام النبي وابي بكر وشطرا من ايام عمر حتى نهى عنها في شأن ابن حريث كما سمعته في مبحث المتعة .

الشارع قد أقرها في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف (١) كانت امراً تاريخيا لا حكما شرعياً بإذن من الشارع (٢) وإن ادعى مدعي أن المتعة كانت حلالا بإذن الشارع فلتكن (٣) نقول لا بأس فيها ولا كلام لنا اليوم في ردها (٤) وإنما كلامي الآن في ان المتعة هل ثبتت في القرآن اولا «٥» كتب الشيعة تدعي ان المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله : « فما استمتعتم بـه منهن فآتوهن أجورهن

---

(١) سمعت في مبحث المتعة ان منادي النبي أذّن بالاذن بها فلا يؤبه بهذا الكلام البارد . (٢) هكذا تكون الفلسفة وإلا فلا . (٣) تشيع شطره إذ قال : فلتكن ، ومتى كانت فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة . (٤) ردها بغير ناسخ من كتاب أو سنة جزاف وكلام هذا الرجل جفاء .

(٥) سمعت في مبحث المتعة ثبوتها بكل من القرآن والسنة والاجماع وهب انها لم تثبت بالقرآن فإن اكثر الأحكام ثبتت في السنة « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

فريضة ، وأرى «١» أن أدب البيان يأبى ،وعربية هذه الجملة المعجزة تأبى ان تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها ، لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت في متعة النكاح، هذا كلامه بعين لفظه اوردناه على طوله تبيانا لمكانته في العربية ، وبخوعا لأدلتـه القوية ، فإن التحكم والمصادرة والدعاوى الفارغة ، والعبائر الباردة هي البراهين القاطعة، والحجج الساطعة عنده، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به غيرنا ، ولو شاء لفعل - راجع ما علقناه على كلامه -

«المسألة الرابعة عشرة»

تتعلق بارث علي من رسول الله ﷺ

قال هذا الرجل : ١٤ حديث عرض النبي ارثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي امير المؤمنين في الوافي عن الكافي «١»

---

(١) هذا الرأي ايضا من مكتشفات هـــذا الفيلسوف التي اكتشفها في القرن الرابع عشر أو في القرن العشرين كما يقولون، فعلى الأمة ان تخضع لاعطائه الامتياز به .

١٣٣ – دعا النبي ﷺ عمه العباس وعلياً قبيل وفاته فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته ؟ فردّ عليه العباس ، وقال : شيخ كثير العيال قليل المال ، فقال النبي : ساعطيها من يأخذها بحقها ، وقال : يا علي أتنجز عدات محمد وتقضي دينه وتأخذ تراثه ؟ الحديث (قال هذا الرجل) : هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة عددته إذ رأيتـــه كنزا غنيا يستخرج منه أصول في ابواب الفقه ، إلى آخر ما قاله مستخفاً بهذا الحديث مستهزئاً به متهكما ؛ وقد أرجف فأجحف وظن أنه ارث المال فرده بأن ابن العم لا يرث مع وجود البنت أو العم ، وانه لا معنى لعرض الارث ، فإن تركة الميت تنتقل بموته إلى ورثته ، سواء أحب أو كره ، وسواء كره الورثة أم أحبوا (قال) : وسيدنا العباس كان غنياً ، وكان اعقل وارفع من أن يرد عرض النبي الخ .

(والجواب) : أن ما ذكره من شأن الارث فإنما هو شأن التراث المالي ، اما وراثة العلم والحكمة والملك ، فإنها من رحمة الله التي يختص بها من يشاء من أنبيائـه واوصيائهم

عليهم السلام . وقوله : بأنه لم ير الحديث في كتب غير الشيعة دليل على قصور باعه ، إذ صح أن علياً كان يقول (١) في حياة رسول الله : والله إني لأخوه ووليه ، وابن عمه ، ووارث علمه ، فمن أحق به مني ، وقد قيل له مرة (٢) : كيف ورثت ابن عمك دون عمك ، فقال : جمع رسول الله بني عبد المطلب وهم رهط كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق فصنع لهم مدّاً من طعام فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو كأنه لم يمس، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني عبد المطلب إني بعثت اليكم خاصة

---

(١) هذا القول ثابت عن علي بعين لفظه وقد اخرجه الحاكم في مناقبه عليه السلام ص١٢٦ من الجزء ٣ من المستدرك بالسند الصحيح على شرط الشيخين واعترف الذهبي بذلك حيث اورده في التلخيص

(٢) فيما اخرجه الضياء المقدسي في المختارة وابن جرير في تهذيب الآثار والنسائي في ص ١٨ من الخصائص العلوية ، ونقله ابن ابي الحديد عن تاريخ الطبري في اواخر شرح الخطبة القاصعة ص ٢٥٥ من المجلد ٣ من شرح النهج وهذا الحديث هو الحديث ٦١٥٥ في ص٤٠٨ من الجزء ٦ من كنز العمال ودونك ص ١٥٩ من مسند الامام احمد تجد الحديث بالمعنى .

والى الناس عامة ، فأيكم يبايعني على أن يكون أخي ، وصاحبي ووارثي ؟ فلم يقم اليه احد ، فقمت اليه وكنت من اصغر القوم ؛ فقال لي : اجلس ، ثم قال ثلاث مرات ، كل ذلك اقوم اليه ، فيقول لي : اجلس ، حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي ؛ فلذلك ورثت ابن عمي دون عمي . وهذا الحديث مستفيض في كتب أهل السنة ، وفيه من عرض النبي ارثه على امرته ما انكره هذا الرجل على كتب الشيعة كما لا يخفى . وسئل قثم بن العباس – فيما اخرجه الحاكم وصححه في مستدركه (١) واورده الذهبي في تلخيصه جازما بصحته – فقيل له : كيف ورث علي رسول الله دونكم ؟ فقال : لأنه كان أولنا به لحوقا ، واشدنا به لزوقا .

قلت : لا يخفى أن تساؤل الناس عن السبب في حصر هذا التراث بعلي دون غيره ، دليل على علمهم بهذه التخصصة ، وأنها كانت عندهم من المسلمات ، وإنما كانوا يتساءلون عن اسبابها ،

---

(١) ص ١٢٥ من جزئه الثالث واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وهو الحديث ٦٠٨٤ في ص ٤٠٠ من الجزء ٦ من كنز العمال .

حتى سألوا علياً تارة ، وقثما أخرى ، فأجاباهم بما سمعت مما تصل اليه مدارك أولئك السائلين ، وإلا فالجواب الحقيقي : أن الله عز وجل اطلع إلى أهل الارض فاختار منهم محمداً فجعله نبيا ، ثم اطلع ثانية فاختار عليا فأوحى إلى نبيه أن يتخذه وارثا ووصيا ، كما دلت عليه السنن الصحيحة «١» قال الحاكم «٢» بعد أن اخرج عن قثم ما سمعت : حدثني قاضي القضاة ابو الحسن محمد بن صالح الهاشمي ، قال : سمعت ابا عمر القاضي يقول : سمعت اسماعيل بن اسحاق القاضي ، وقد ذكر له قول قثم هـذا فقال : إنما يرث الوارث بالنسب أو بالولاء ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن ابن العم لا يرث مع العم ، فقد ظهر بهذا الاجماع أن علياً ورث العلم من النبي دونهم . هذا كلامه بعين لفظه ، فليراجعه موسى جار الله ليعرف خطأه إذ قال : لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة ، وحسبه حديث الدار يوم الانذار (٣)

«١» والتفصيل في المراجعة ٦٨ من مراجعاتنا وما علقناه عليها . «٢» في ص ١٢٥ من الجزء ٣ من المستدرك .

«٣» وقد أوردناه في المراجعة ٢٠ من مراجعاتنا فليقف عليه وعلى ما علقناه ثمة كل بحاثة مدقق .

وحديث بريدة (١) عن رسول الله إذ قال ﷺ : لكل نبي وصي ووارث ، وإن وصيي ووارثي علي بن أبي طالب ، وحديث ابن أبي أوفى في المؤاخاة ' وفيه قول النبي ﷺ لعلي : وأنت أخي ووارثي ، قال علي : وما أورث منك؟ قال ، ﷺ : ماورّث الانبياء من قبلي ، كتاب ربهم وسنة نبيهم ، الحديث (٢) ومثله حديث سلمان عن رسول الله ' إذ قال ﷺ (٣) : إن وصيي ، وموضع سري وخير من أترك بعدي ، ينجز عدتي ، ويقضي ديني ، علي بن ابي طالب . إلى مالا يحصى ولا يمكن أن يستقصى في هذه العجالة (٤) مما ينقلب هذا الرجل به خاسئاً وهو حسير .

«١» أوردناه في المراجعة ٦٨ من المراجعات فراجعه وراجع ما علقناه ثمة عليه .

«٢» أوردناه في المراجعة ٣٢ فراجعه ولاتغفل عما نقلناه عليه . «٣» فيما أخرجه الطبراني في الكبير كما في ص ١٥٤ من الجزء ٦ من كنز العمال وص ٢٠٣ من هامش الجزء ٥ من مسند أحمد وهذا الحديث أوردناه في المراجعة ٦٨

«٤» وحسبك ماأوردناه في كتاب المراجعات .

أما قوله: بأن العباس كان غنياً ، وكان اعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا أو غفلة عن عظيم الشرف ، إلى آخر ماقاله عن أبي الفضل فصحيح ، وحاشاه من أن يرده إلا ليري الناس اعترافه – على جلالة قدره وعظم شأنه – بحق علي وتقديمه اياه – مع كونه صنو أبيه وبقية أهليه – على نفسه ، وبهذا ارتفع قدر أبي الفضل عند الله ورسوله ، وعظمت منزلته في نفوس أولي الألباب ، ورحم الله من عرف حده فوقف عنده .

واما مانقله هذا المرجف عن كتب الشيعة في شأن أم العباس فشيء لا نعلمه وكتب الشيعة الامامية تنزه العباس وامه ، وتقدس أباه شيبة الحمد عن كل وصمة ، فإنهم عليهم السلام لم تنجسهم الجاهلية بأنجاسها ، ولم تلبسهم من مدلهمات ثيابها ، وأبو الفضل العباس كان من افضل الناس عليه السلام .

« المسألة الخامسة عشرة »

فلسفة اشترعها دستوراً مكرماً التوحيد كلمة الاسلام اليوم .

قال : كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والهاشمية والعباسية كانت بينها تراث وثارات وعداوات قديمة وحديثة

لم تكن إلا خصائص بدوية عربية قد كانت ، وضرت الاسلام ثم زالت بزوال أهلها ، ووقعت بها فقط في تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ، وليس فيها اثم ولا أثر لأهل الاسلام ، ولا لأهل السنة . الى آخر كلامه ' ثم استرسل في أمور تاريخية كابر فيها صحاح التاريخ ، وصادر فيها قواطع الأدلة (١) وتفلسف فلسفته المعلومة فأملى على الشيعة ارادته السنية في توحيد الكلمة . و إنما أعرضنا عن بيانها إذ لم يأت بشيء غير ابداء رأيه واظهار ما في نفسه من المضمرات للشيعة ، وايقاد نار الفتنة بين المسلمين بالافك والبهتان ، والظلم والعدوان وهو مع ذلك يزعم أنه يمهد الطريق الوحيد الى توحيد كلمة الاسلام .

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل

ان الطريق الوحيد إلى الوحدة الاسلامية بين طوائف المسلمين ، انما هو تحرير مذاهبهم ، والاكتفاء من الجميع بالمحافظة على الشهادتين ، والايمان باليوم الآخر ، واقام الصلاة ،

١ــ ان شئت ان تعرف كنه مصادرته ومكابرته فعليك بالمراجعة ٨٠ والمراجعة ٨٢ من مراجعاتنا وما علقناه عليهما

وايتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم الشهر، والتعبد بالكتاب والسنة هذا هو الطريق الوحيد إلى توحيد كلمة الاسلام اليوم، كما أوضحناه في المراجعة ٨ من مراجعاتنا المصرية .

«المسألة السادسة عشرة»

فيمن يدين بولاية الجور، وفيمن يدين بولاية العدل والمروي عن أئمة أهل البيت أن لا ولاية لأئمة الجور الذين قال الله تعالى في أمثالهم (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) وأن الولاية إنما هي لأئمة العدل الذين عناهم الله تعالى بقوله (يهدون بالحق وبه يعدلون) والمأثور عنهم عليهم السلام، أن من دان بولاية امام جائر فعقد قلبه على ولايته، كان كمن عناهم الله تعالى بقوله(١) سبحانه (ومن يتولهم منكم فانه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) وقوله تعالى (٢) (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) أما من دان بولاية إمام عادل فعقد قلبه على ذلك فهو ممن عناهم الله تعالى بقوله (٣) (ومن يتول الله ورسوله

١- في سورة المائدة . ٢- في سورة الممتحنة .

٣- في سورة المائدة .

والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) هذا مضمون ماروي في هذه المسألة عن أئمة أهل البيت ، وفيه من الفوائد ما لا يجحده جاحد ، وحسبك أنه يوجد روح النهضة في الرعايا إلى موازرة العدل ومقاومة الجور ، لكن موسى جار الله ينكر على أئمة أهل البيت هذه التعاليم ويعدها من السنن السيئة .
قال : يقول الباقر : إن الله قال : لأعذبن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام جائر ، وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية (١) ولأعفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام

---

١ – الرعية إذا تدينت بولاية امام جائر يحكم بغير ماأنزل الله فتتعبد بحكمه لاينفعها عملها إذ تكون ممن عناهم الله تعالى بقوله « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وقد اجمعت الامة على اشتراط الايمان في قبول الأعمال – انما يتقبل الله من المتقين – بل اجمعت على اشتراطه في صحة العمل كما يدل عليه قوله تعالى في سورة الاسراء (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) .

عادل من الله و إن كانت الرعية ظالمة مسيئة (١) (قال موسى جار الله) : ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات (٢) وفي أي أي كتاب يقول الله هـــذه الكلمات (٣) هذا كلامه فراجع ما علقناه عليه، وهذا أدبه مع باقر علوم العترة التي هي بمنزلة الكتاب ، ومثلها مثل سفينة نوح ، وباب حطة ، وهي أمان الامة من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة كانت من حزب ابليس — وكفى — .

«١» لأنها تكون بسبب تدينها بولاية الامام العادل مصداقاً لقوله تعالى «خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم » فيكون قول الامام هنا نظير ما أخرجه البخاري في صحيحه عــن أبي ذر من بشارة رسول الله (ص) ، بالجنة لكل موحد وان زنى وإن سرق وإن شرب الخمر .

«٢» عرفت انها تنفخ روح النهضة المباركة في الرعايا إلى موازرة العدل وأهله ومكافحة الجور واهله .

«٣» ان صحت هذه الكلمات عن الامام فهي من الاحاديث القدسية التي رواها عن الله عز وجل بواسطة جده «ص»

خسلم لقوم شأنهم في حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

« المسألة السابعة عشرة »

تتعلق بالنسيء

قال : ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر ، الذي قاله الله تعالى فيه (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله) (قال): وهل كان له عند العرب قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين .

(فأقول): النسيء مصدر كالنذير والنكير معناه التأخير والمراد منه هنا تأخير الأشهر الحرم وغيرها من الأشهر القمرية عما رتبها الله سبحانه عليه ، فإن العرب علموا انهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فإنه يقع حجهم تارة في الصيف ، وتارة في الشتاء ، وكان يشق عليهم الاسفار ، ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات ، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة فعلموا أن بناء الامر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ، ولما كانت السنة الشمسية زائدة عن السنة

القمرية بمقدار معين احتاجوا إلى الكبيسة ، وحصل لهم بسبب
تلك الكبيسة امران .

أحدهما : انهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً
بسبب اجتماع تلك الزيادات .

والثاني : انه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية
إلى غيره ، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة ،
وبعده في المحرم ، وبعده في صفر ، وهكذا في الدور ، حتى
ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة ، فحصل
بسبب الكبيسة هذان الامران الزيادة في عدة الشهور ،
وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر . هذا كله مما أفاده
الامام فخر الدين الرازي «١» قال : والحاصل ان بناء
العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، وبناءها على
السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا ، والله تعالى أمرهم
من وقت ابراهيم واسماعيل ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية ،
فهم تركوا امر الله في رعاية السنة القمرية ، واعتبروا السنة

«١» في معنى الآية من تفسيره الكبير ص٤٣٤ من جزئه
الرابع في تفسير سورة التوبة .

الشمسية رعاية لمصالح الدنيا، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الاشهر الحرم، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم وانما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر، لأن الله تعالى امرهم بايقاع الحج في الأشهر الحرم، ثم انهم بسبب هذه الكبيسة اوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب، وان إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب فكان هذا انكاراً منهم لحكم الله مع العلم به، وتمرداً عن طاعته وذلك يوجب الكفر باجماع المسلمين، فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر (قال الرازي) : وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات الحاصله بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات (قال) : وأما المفسرون فانهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً آخر (١) فقالوا ان العرب كانت تحرم الشهور الاربعة، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، وكانت العرب اصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، وقالوا : ان توالت ثلاثة أشهر حرم

---

(١) الوجهان وجيهان ولا منافات بينهما .

لانصيب فيها شيئاً لنهلكن ، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم (قال) : قال الواحدي واكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد ، بل كان ذلك حاصلا في كل الشهور (قال الرازي) هذا هو الصحيح على ماقررناه (قال): واتفقوا انه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يحج حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذي الحجة في نفس الامر ، فقال عليه السلام . الا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً . أراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها ، هذا كلام الرازي نقلناه على طوله لما فيه من الفوائد ، ولا منافاة بينه وبين ماقاله غيره من المفسرين كما لايخفى .

﴿ تنبيه ﴾

ان من أحاط علما بما نقلناه عن العرب من ترتيب حسابهم في نسيئهم على السنة الشمسية دون القمرية يعلم الوجه في اتخاذ الأئمة الشهور الرومية في حساب تلك السنين ، ولايعجب منهم كما عجب موسى جار الله إذ يقول: ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ إن حساب الشهور كان عند الأئمة روميا

(ثم قال) : ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربياً اه .
ولعل هذا الرجل يراجع ما نقلناه عن الرازي ليعلم الوجه في ذلك .

﴿ المسألة الثامنة عشرة ﴾

تتعلق في حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال المغرور موسى جار الله : حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة حجة واحدة ، ويقول الإمام الباقر والامام الصادق قد حج النبي بمكة مع قومه حجات عشرين حجة ، فهل كان يحضر في موسم الحج مع الناس ؟

(فأقول) : من أنت يا هذا لتنكر على سادة آل محمد أقوالهم ، وتنتقد أفعالهم ، ألا تربع على ظلعك ، وتتأخر حيث أخرك القدر ، إن الباقر والصادق اعرف الناس بهدي جدهما ، وأعلم الناس بسنته ، والقول قولهم على رغم كل خارج عليهم ، أو ناصب لهم كائناً من كان ، سلمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم ما حج بعد الهجرة إلا حجة واحدة — هي حجة الوداع —

فمن اخبرك يا مسكين بانه لم يحج قبلها مع قومه ، وهو في مكة لتنكر على الامامين قولهما بذلك ، وما يدريك لعله حج وهو بمكة عشرين حجة أو اكثر ، وقد كانت مدة إقامته فيها ثلاثا وخمسين سنة ، وما احمق هذا الرجل إذ يقول : وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟ وكيف يحج مع قومه ولا يكون حاضراً معهم ؟ وما المانع من حضوره ؟ نعوذ بالله من الخرف .

﴿المسألة التاسعة عشرة﴾

تتعلق بموسم الحج في السنة التاسعة للهجرة

قال هذا الرجل : حج ابو بكر وعلي امير المؤمنين مع الناس في السنة التاسعة (قال) : وتقول كتب الشيعة ان حج التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء وكيف يصح ذلك ، والكتاب سماه بيوم الحج الأكبر .

(فأقول) : ليس هذا القول مختصاً بكتب الشيعة ، ومن ألمّ بكتب التفسير علم ذلك ، فراجع منها تفسير قوله تعالى — في سورة التوبة — « ان عدة الشهور عند الله اثنا

عشر شهراً » يتضح لك الأمر قال الزمخشري في تفسيرها من الكشاف – بعد أن ذكر خطبة النبي التي أبطل بها النسيء في حجة الوداع – ما هذا لفظه : وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة ، وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة

وقال مجاهد (١) كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور ، حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ، ثم حج النبي في العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي الحجة ، فذلك حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر في خطبته : ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان «قال» أراد عليه السلام أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها ، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء . اه .

أما تسمية الموسم من السنة التاسعة بالحج الأكبر فلا يدل

---

(١) كما في مجمع البيان

على وقوعه في ذي الحجة بأي معنى كان من المعاني التي ذكرها المفسرون للحج الأكبر ، فحجة موسى جار الله داحضة ، نعم قد يقال كيف يوقع امير المؤمنين وابو بكر الحج في غير ذي الحجة ، والجواب : ان هذا نظير استقبالهم بيت المقدس أولا ، ثم نسخ باستقبال القبلة .

«المسألة العشرون»

تتعلق بحفظ القرآن العظيم وقراءته

قال عفا الله عنه : لم أر بين علماء الشيعة ، ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ، ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيمه بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن اللغوية والادائية «قال» ما السبب في ذلك ، إلى آخر ماشط به قلمه ، فضل ضلالا مبيناً .

«والجواب» اني على بعد الدار عن العراق اعرف فيها امام القراء والحفاظ السيد حسين ابن السيد علي رضا الحسيني الهندي المدراسي المولود والمتوطن في مشهد الكاظمين عليهما السلام ، فإن له في حفظ القرآن وتجويد قراءته مكانة الامام

في ذلك ، لا ينازعه فيها من الخاصة والعامة أحـــد ، ونعم القارئان أخواه المتخرجان في ذلك على يده السيد موسى والسيد كاظم ، وحال شيعة العراق في حفظ القرآن وقراءته حال السنيين فيهـا لا يقلون عنهم ، أما شيعة إيران فحالهم كحال السنيين من اهل البلاد الأعجمية «١» وعندنا في جبل عامل قراء وحفاظ لا يقلون عن قراء غيرنا ولا عن حفاظهم ولو شئنا لذكرنا منهم عـدة وافرة ، نعم لا يشق للمصريين — في هذا الشأن — غبار ولا يلحقهم فيه لاحق ، فلهم السبق في هذه الفضيلة من حيث أنهم مصريون ، لا من حيث انهم سنيون ، و إلا فالشيعة والسنة سيان في سائر البلدان ، ولعل السر في عدم اشتهار الشيعة في هذه الفضيلة رأيهم في الحـان الغناء فإنها حرام عندهم مطلقاً ، بل هي في القرآن أشد حرمة منها في غيره ، فيا حضرة الأخ موسى جار الله الفاضل ، هذا هو السبب الوحيد لا ما ذكرتموه ، هداكم الله إذ جعلتموه من آثار انتظار الشيعة مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد بغيبته ، إلى آخر ارجافكم بالمؤمنين ، وبهتكم اياهم بالقول بنقصان

---

١ — أمثال موسى جار الله .

القرآن العظيم ، وقد بينا لكم في المسألة الرابعة رأي الشيعة في القرآن الحكيم ، ووفينا المقام حقه من كل النواحي «١» فلا حاجة بنا إلى الاعادة ، «وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون» «٢» .

« خاتمة »

إن أولي الالباب ليعلمون بالضرورة انقطاع الشيعة الامامية خلفاً عن سلف في أصول الدين وفروعه إلى أئمة العترة الطاهرة ، فرأيهم تبعاً لرأيهم في الفروع والاصول ، وسائر ما يؤخذ من الكتاب والسنة أو يتعلق بهما من جميع العلوم «٣» فكتبهم مستودع علوم آل محمد «٤» وقد استخف بها موسى جار الله فقشها «٥» بعيبه ، ورماها بحجره « يريدون أن

«١» راجع من هذه الرسالة ص ٣٤ وما بعدها إلى منتهى ص ٤٤ . «٢» في سورة ابراهيم . «٣» حسبك في ايضاح ذلك المراجعة ١١٠ من مراجعاتنا «٤» كما بيناه في المراجعة ١٤ والمراجعة ١١٠ من مراجعاتنا «٥» أي لطخها .

يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ، ألا يربع هذا المسكين على هفواته ، ألا يلهو بمساويه وفرطاته .

وقد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ، قال : جاء ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فقال له : أجب ربك ، قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها ، قال : فرجع الملك إلى الله تعالى ، فقال : إنك ارسلتني إلى عبد لك لايريد الموت ففقأ عيني ? قال : فرد الله اليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدي ، فقل : الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة الحديث «١»

«١» اوردناه بلفظ مسلم وقد اخرجه — عن ابي هريرة بطرق كثيرة — في باب فضائل موسى من كتاب الفضائل من صحيحه صفحة ٣٠٩ من جزئه الثاني ، واخرجه البخاري في باب وفاة موسى من كتاب بدء الخلق بعد حديث الخضر بأقل من صفحتين من صحيحه فراجع صفحة ١٦٣ من جزئه الثاني ، واخرجه ايضا في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من ابواب الجنائز من صحيحه فراجع صفحة ١٥٨ من

وانت ترى ما فيه مما لا يجوز على الله تعالى ، ولا على انبيائه ، ولا على ملائكته ، أيليق بالحق تبارك وتعالى أن يصطفي من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبارين ؟ ويوقع بأسه في ملائكة الله المقربين ؟ ويعمل عمل المتمردين ؟ ويكره الموت كراهة الجاهلين ؟ وكيف يجوز ذلك على موسى وقد اختاره الله لرسالته؟ وائتمنه على وحيه؟ وآثره بمناجاته؟ وجعله من سادة رسله ؟ وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه ؟ ورغبته في القرب من الله تعالى والفوز بلقائه وما ذنب ملك الموت عليه السلام ؟ وإنما هو رسول الله اليه ،

جزئه الأول ، واخرجه احمد من حديث ابي هريرة في صفحة ٣١٥ من جزئه الثاني وفيه ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً قال فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه الحديث — واخرجه ابن جرير الطبري من حديث ابي هريرة ايضا وذلك حيث ذكر وفاة موسى في الجزء الأول من تاريخه ولفظه عنده ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى اتى موسى فلطمه ففقأ عينه وفي آخره أن ملك الموت جاء إلى الناس خفياً بعد موت موسى !! »

وبما استحق الضرب والمثلة فيه بقلع عينه ؟ وما جاء إلا عن الله ، وما قال له سوى اجب ربك ، ايجوز على أولي العزم من الرسل اهانة الكروبيين من الملائكة حين يبلغونهم رسالات الله وأوامره عز وجل ؟ تعالى الله وتعالت أنبياؤه وملائكته عن ذلك علواً كبيراً ، ونحن لم يرثنا من اصحاب الرس ، وفرعون موسى ، وابي جهل ، وأمثالهم ، ولعنهم بكرة واصيلا ، أليس ذلـــك لأنهم آذوا رسل الله حين جاؤوهم بأوامره ؟ فكيف نجوز مثل فعلهم على أنبياء الله وصفوته من عباده ؟ حاشا لله . إن هذا لبهتان عظيم ، ثم إن من المعلوم أن قوة البشر بأسرهم ، بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا تثبت امام قوة ملك الموت فكيف — والحال هذه — تمكن موسى عليه السلام من الوقيعة فيه ؟ وهلا دفعه الملك عن نفسه مع قدرته على ازهاق روحه وكونه مأموراً من الله تعالى بذلك ؟ ومتى كان الملك عين يجوز أن تفقأ ؟ ولا تنس تضييع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدراً إذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتص من موسى صاحب التوراة التي كتب الله فيها (ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف

بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) ولم يعاتب الله موسى على فعله هذا، بل اكرمه إذ خيره بسببه بين الموت والحياة سنين كثيرة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور، وما أدري والله ما الحكمة في ذكر شعر الثور بالخصوص؟!!

واخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة ايضاً : قال: كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا انه آدر – أي ذو فتق – قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه ! فجمع موسى بأثره يقول : ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظر بنو اسرائيل إلى سوأة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد حتى نظر اليه فأخذ موسى ثوبه، فطفق بالحجر ضربا فوالله ان بالحجر ندبا «١» ستة أو سبعة الحديث «٢» وفي الصحيحين عن ابي هريرة أن

«١» الندب بوزن جمل أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

«٢» أوردناه بلفظ مسلم إذ أخرجه عن أبي هريرة بطرق كثيرة فراجع باب فضائل موسى صفحة ٣٠٨ من الجزء الثاني

هذه الواقعة هي التي أشار الله اليها بقوله عز من قائل « يا أيها الذين آمنو لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها » اه .

وأنت ترى ما في هذا الحديث من المحال الممتنع عقلا ، فإنه لا يجوز تشهير كليم الله بإبداء سوأته على رؤوس الأشهاد من قومه ، لأن ذلك ينقصه ويسقط من مقامه ، ولاسيما إذا رأوه يشتد عاريا ينادي الحجر — وهو لايسمع ولايبصر — : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، ثم يقف عليه وهو عاري أمام الناس فيضربه والناس تنظر اليه وإلى عورته ! وأي أثر لضرب الجماد ؟ ! وأي ذنب للحجر ؟ ! وهذه الحركة لو صحت فإنما هي من فعل الله تعالى ، فكيف يغضب منها كليم الله فيعاقب الحجر عليها ؟ ! أترى ابا هريرة كان يظن ان موسى يجهل كون الحركة ضد طبيعة الحجر ؟ وانه انما حركة الله عز وجل لأمر

من صحيحه ، واخرجه البخاري في الباب الذي هو بعد حديث الخضر من صحيحه صفحة ١٦٢ من جزئه الثاني ، واخرجه الامام أحمد من حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فراجع ص ٣١٥ من الجزء الثاني من مسنده .

يريده . ثم ان هرب الحجر بثياب موسى عليه السلام لايبيح له ابداء عورته ، إذ كان في امكانه ان يبقى في مكانه حتى يؤتى بثيابه ، أو بساتر آخر كما يفعله كل ذي وقـار ، أو احتشام إذا ابتلي بمثل هذه القصة . على ان هرب الحجر من المعجزات وخوارق العادات التي لا تكون إلا في مقام التحدي ، كمقام حنين الجذع ، وانتقال الشجرة في مكة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن المعلوم ان مقام موسى عليه السلام حين كان يغتسل لم يكن مقام تحدي وتعجيز ، ومحال عادة أن يقع فيه شيء من المعجزات كما هو مقرر في محله ، ولا سيما إذا ترتب على هذه المعجزة فضيحة نبي بإبداء سوأته للملأ من قومه على وجه يستخف به كل من رآه أو سمع به ، وأما براءته من الأدرة فليست من الأمور المهمة التي تبيح هتكه ، وتقدم على تشهيره ، وتصدر بسببها الآيات ، على انه يمكن الحكم ببراءته منها باطلاع نسائه عليه واخبارهن عنه ، ولو فرض ابتلاؤه بالأدرة فأي بأس عليه بذلك ؟ وقد أصيب شعيب عليه السلام ببصره ، وايوب عليه السلام بجسمه ، وأنبياء الله كافة تمرضوا وماتوا ، ولا يجب انتفاء مثل هذه الأمور عن أنبياء الله ورسله

ومن ذا الذي قال : إن بني اسرائيل كانوا يظنون أن في موسى أدرة ؟ وهل نقل هـــذا عنهم إلا في هذا الحديث — المحترم — ؟ وأما الواقعة التي اشار الله اليها بقوله تعالى في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) فالمروي عن علي وابن عباس انها قضية اتهامهم اياه بقتل هارون وهو الذي اختاره الجبائي ، وقيل هي قضية المومسة التي اغراها قارون بقذف موسى عليه السلام بنفسها فأنطقها الله بالحق ، وقيل آذوه من حيث نسبوه إلى السحر والكذب والجنون بعد ما رأوا الآيات . والعجب من مسلم يذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل موسى من صحيحه ؟ وما أدري أي فضيلة بضرب ملائكة الله المقربين عند ارادتهم انفاذ ما امرهم الله به ؟ واي فضيلة بابداء السوأة للناظرين ؟ إن كليم الله ونجيه لأكبر من هذا ، وحسبه ما صدع به الذكر الحكيم ، والفرقان العظيم من خصائصه عليه السلام .

وأخرج الشيخان فيما جاء في السهو من صحيحيهما ، عن ابي هريرة أيضاً قال: صلى النبي احدى صلاة العشي ، واكثر

ظني العصر ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه ، وخرج سرعان النـاس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ذو اليدين (١) فقال : انسيت ام قصرت ؟ فقال لم انس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم كبر فسجد الحديث (٢) وفيه كيفية سجود السهو .

وانت ترى ما فيه من الوجوه الحاكمة بامتناعه :

احدها ان مثل هذا السهو الفاحش لا يكون ممن فرّغ الصلاة شيئا من قلبه ، أو أقبل عليها بشيء من لبه ، وانما

---

(١) كذا في صحيح البخاري والصحيح ذا اليدين .

(٢) نقلناه بلفظ البخاري في باب من يكبر في سجدتي السهو ، واخرجه ايضا في كل من البابين المذكورين قبله بلا فصل فراجع ابواب ما جاء في السهو صفحة ١٤٥ من الجزء الأول من صحيحه ، واخرجه ايضا في مواضع أخر كثيرة يعرفها المتتبعون — اما مسلم فقد اخرجه في باب السهو من الصلاة والسجود له بطرق عديدة فراجع صفحة ٢١٥ من الجزء الاول من صحيحه .

يكون من الساهين عن صلاتهم، اللاهين عن مناجاتهم، وحاشا انبياء الله من احوال الغافلين، وتقدسوا عن اقوال الجاهلين، فان انبياء الله عز وجل، ولا سيا سيدهم وخاتمهم افضل مما يظنون، على انه لم يبلغنا مثل هذا السهو عن احد، ولا اظن وقوعه إلا ممن يمثل حال القائل :

اصلي فما ادري إذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

وأما وسيد النبيين، وتقلبه في الساجدين، ان مثل هذا السهو لو صدر مني لاستولى علي الحياء واخذني الخجل واستخف المؤمنون بي وبعبادتي، ومثل هذا لا يجوز على انبياء الله ابداً.

الثاني ان الحديث قد اشتمل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لم انس ولم تقصر، فكيف يمكن ان يكون قد نسي بعد هذا؟ ولو فرضنا عدم وجوب عصمته عن مثل هذا السهو، فان عصمته عن المكابرة والتسرع بالأقوال المخالفة للواقع مما لا بد منه عند جميع المسلمين.

الثالث ان ابا هريرة قد اضطرب في هذا الحديث وتعارضت اقواله، فتارة يقول: صلى بنا احدى صلاتي العشي، اما الظهر واما العصر - على سبيل الشك - وأخرى يقول : صلى لنا

صلاة العصر – على سبيل القطع بأنها العصر – وثالثة يقول: بينا انا اصلي مع رسول الله صلاة الظهر – على سبيل القطع بانها الظهر – وهذه الروايات كلها ثابتة في صحيحي البخاري ومسلم كليهما ، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكاً دعاهم إلى التعسف والتكلف ، كما تكلفوا وتعسفوا في الرد على الزهري إذ جزم بأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد لا اثنان كما اوضحناه في كتابنا – تحفة المحدثين – .

الرابع ان ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبي عن مصلاه ووضع يده على الخشبة ، وخروج سرعان الناس من المسجد وقولهم أقصرت الصلاة ، وقول ذو اليدين انسيت ام قصرت ، وقول النبي : لم انس ولم تقصر ؛ فقال له : بلى قد نسيت ، وقول النبي لأصحابه : احقٌّ ما يقول ? قالوا : نعم وغير ذلك مما نقله ابو هريرة «١» لمما يمحو صورة الصلاة بتاتاً،

---

(١) فإن من جملة ما نقله في رواية اخرى انه (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس ، وفي رواية انه سألهم فقال احق مايقول ذو اليدين؟ قالوا : نعم ، وكل هذه الروايات في الصحاح وغيرها فراجع .

والمعلوم من الشريعة المقدسة يقينا بطلان الصلاة بكل ماح لصورتها ، فلا يمكن مع هذا بناؤه صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين الأوليتين لأنه يناقض الحكم المقطوع بثبوته عنه صلى الله عليه وآله وسلم فتأمل .

الخامس ذا اليدين المذكور في الحديث انما هو ذو الشمالين (١) ابن عبد عمرو حليف بني زهرة ، وقد استشهد في بدر ، نص على ذلك امام بني زهرة ، وأعرف الناس بحلفائهم محمد بن مسلم الزهري كما في الاستيعاب والاصابة وشروح الصحيحين كافة ، وهو الذي صرح به الثوري في احدى الروايتين عنه ، وابو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الحديث ، وافتوا بخلاف مفاده — كما في اواخر باب السهو والسجود له من شرح النووي لصحيح مسلم (٢) — وحسبك ما رواه النسائي مما يدل على ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، واليك لفظه قال — كما في ص ٢٦٧ من الجزء الثالث من ارشاد القسطلاني : فقال له ذو

---

(١) اسمه عمير ويقال عمرو كذا في الاصابة .

(٢) في صفحة ٢٣٥ من الجزء الرابع من الشرح وهو مطبوع في هامش ارشاد القسطلاني وتحفة زكريا الانصاري .

الشمالين ابن عبد عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما يقول ذو اليدين ؛ فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين ، ومثله بل اصرح منه ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة في ص ٢٧١ من الجزء الثاني من مسنده ؛ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ؛ وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة ، كليهما عن ابي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين ؛ فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو (قال) وكان حليفا لبني زهرة : اخففت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما يقول ذو اليدين ؛ قالوا : صدق . الحديث ؛ واخرج ابو موسى من طريق جعفر المستغفري — كما في ترجمة عبد عمرو بن نضلة من الاصابة — بالاسناد إلى محمد ابن كثير عن الاوزاعي ، عن الزهري ؛ عن كل من سعيد بن المسيب ، وابي سلمة ، وعبيد الله بن عبد الله ؛ عن ابي هريرة ؛ قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين ، فقام ابن عبد عمرو (١) بن نضلة رجل من خزاعة حليف لبني زهرة ؛ فقال:

---

(١) كذا في الاصابة وقد عرفت انه قد قال ان اسم ذي الشمالين عبد عمرو .

اقصرت الصلاة ام نسيت ؟ الحديث ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصدق ذو الشمالين ' فهذه الاحاديث كلها صريحة في ان ذا اليدين المذكور في حديث ابي هريرة انما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة ' ولا ريب في ان ذا الشمالين المذكور قتل يوم بدر ، قبل ان يسلم ابو هريرة بأكثر من خمس سنين ، وان قاتله اسامة الجشمي ، نص على ذلك ابن عبد البر ' وسائر أهل الأخبار ' فكيف يمكن ان يجتمع مع ابي هريرة في الصلاة خلف النبي يا أولي الألباب ؟ ! .

وقد اعتذر بعضهم بأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من صحابي آخر ' فموت ذي اليدين قبل اسلام ابي هريرة لايمنع من روايته لهذا الحديث . وأنت تعلم ان هذا الاعتذار غلط لأن دعوى الحضور من ابي هريرة محفوظة من رواية ثقاتهم وحفاظهم ، وحسبك ما اخرجه البخاري فيما جاء في السهو من صحيحه (١) عن آدم بن شعبة ،

---

(١) راجع الباب الثالث من ابواب ما جاء في السهو وهو باب إذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة اوأطول ص ١٤٥ من جزئه الأول .

عن سعد بن ابراهيم ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ، وساق حديث ذي اليدين . واخرج مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه «١» عن محمد بن سيرين ، قال : سمعت ابا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر وساق الحديث ، وقد ارتبك الامام الطحاوي في هذه الأحاديث لبنائه على صحتها مع جزمه بما جزم به الإمام الزهري من ان ذا اليدين إنما هو ذو الشمالين حليف بني زهرة المستشهد في بدر قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، فلا يمكن اجتماعهما في الصلاة أبداً ، لذلك اضطر الى التأويل فحمل - كما في ص ٢٦٦ من الجزء الثالث من إرشاد الساري للقسطلاني - قول ابي هريرة في هذه الأحاديث صلى بنا على المجاز ، وان المراد صلى بالمسلمين .

والجواب : أنه قد ثبت عن ابي هريرة النص الصريح بحضوره على وجه لا يقبل التأويل أبداً ، وحسبك ما اخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه «٢»

«١» ص ٢١٥ من جزئه الأول

(٢) ص ٢١٦ من جزئه الأول .

عن ابي هريرة ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم في الركعتين وساق الحديث ، فهل يتأتى التجوز فيه ؟ كلا بل « الحمد لله الذي هدانا لهـذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله » .

وصلى الله على خاتم رسله ، وأهدى سبله محمد وآله الهداة الميامين وسلم تسليما كثيراً .

تمت (والحمد لله) هذه الرسالة في مدينـة صور من جبل عامل سلخ ربيع الاول سنة ١٣٥٤ بيد مؤلفها الأقل الأحقر عبد الحسين بن يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن محمد ابن ابراهيم (شرف الدين) بن زين العابدين بن علي نورالدين بن نور الدين علي بن الحسين آل ابي الحسن الموسوي (١) العاملي عامله الله بالفضل والحسنى وختم له ولموسى جـار الله ولجميع المؤمنين والمؤمنات بما هو احمد في العقبى والله المسؤول ان يجمع كلمتنا على الهدى انه السميع لمن دعا تبارك الله ربنا وتعالى .

---

(١) نسبة إلى جده الامام موسى الكاظم على ما هو المصطلح عليه عند النسابين.

تمت التعليقة والحمد لله رب العالمين بيد مؤلفها الأقل الأحقر عبد الحسين شرف الدين الموسوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وكان الفراغ من وضعها عند الفراغ من طبعها سابع ذي القعدة سنة ١٣٥٥ في مدينة صيدا ولله الحمد

الفهرست

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

المطبوع من مؤلفات سماحة الامام المؤلف

الفصول المهمة في تأليف الأمة ومعها الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء

مقدمة المجالس الفاخرة في مآتم العترة الطاهرة

ثبت الاثبات في سلسلة الرواة .

ابو هريرة .

مسائل فقهية خلافية .

حول الرؤية ومعها فلسفة الميثاق والولاية .

المراجعات

إلى المجمع العلمي العربي بدمشق .

اجوبة مسائل جار الله . وهو هذا الكتاب .